جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون اعمال .

رقم: .....

إعداد الطالبة:
جعفري فريال.

يوم2020/09/18

حماية المستهلك من السلع المقلدة في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

بلجراف سامية	ا. محاضر. ا	محمد خيضر بسكرة	رئيسا
ميمون منى	ا.مساعد. ا	محمد خيضر بسكرة	مشرفا
دعدوعة عبد المنعم	ا.محاضر.ب	محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2019 - 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

الى ملاكي في الحياة...الى معنى الحب و الحنان

الى بسمة الحياة و سر الوجود ...الى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

الى التي حملتني بكل وفاء و حمتني من كل اعتداء و علمتني نطق حروف الهجاء

امي سليمة يا اغلى الاسماء واول حبيب بعد الله في الارض و السماء

الى وسام فخري و منبع اعتزازي و سر كبريائي

الى من كلله الله بالهيبة والوقار ...الى من علمني العطاء دون انتظار ...الى تاج راسي

ابي محمديا اغلى الناس

الى الورود التي تحيط بي، ومنبع سعادتي ، ومصابيح حياتي

اخوتي عبد الرحمان ، سلسبيل ، شراف الدين احبكم حبا لو مر على ارض قاحلة لتفجرت

منها ينابيع المحبة

الى اخوالي ،وخالاتي ، واولاد خالتي.

والى صولي مريم و صولي كريم.

الى براعم العائلة **ماريا و ملاك وليليا وسامي و ميرا و ماريتا.**

الى من قضيت معهم اجمل ايام دراستي و احلى اوقاتي **صديقات** عمري

شهلة ، مباركة، ضاوية و**اصدقائي** ضياء ، عمر

وفي الاخير ارجو من الله تعالى ان يجعل عملنا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على

التخرج.

شكر وعرفان

قال الله تعالى :**ولئن شكرتم لأزيدنكم.**

اول الشكر و اخره الى الله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين، سبحانه انزل القرآن، خلق الانسان، علمه البيان، وميزه عن كثير من المخلوقات بنعمة العقل، فله سبحانه الحمد والشكر كله بان وفقني، وامدني بالعزيمة والارادة لإنجاز هذا العمل المتواضع.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**من لم يشكر الناس لم يشكر الله** "حديث شريف

ثم اتوجه بخالص شكري وامتناني الى كل من ساعدني على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما وجهته من صعوبات واخص بالذكر ...

المشرفة على هذا العمل الاستاذة **ميمون منى** على ما افادتني به من توجيهات ونصائح قيمة و التي كانت عونا لي جزاها الله خيرا.

كما اتقدم بالشكر لأساتذتي الذين سيكونون ضمن لجنة المناقشة على ما سيقدمونه من نقد وتوجيهات على مذكرتي لان نقدهم سيزيدني معرفة و سيوجهني للأفضل.

كما اتقدم بالشكر لأساتذة وعمال قسم الحقوق بجامعة محمد خيضر بسكرة وكل من قدم لي يد العون من قريب او من بعيد لإنجاز هذا العمل واخراجه في هذه الحلة. جزاهم الله عني خير جزاء.

مقدمة

على اعتبار ان المستهلك هو العنصر المهم و الفعال الذي تقوم عليه التجارة في وقتنا الحاضر، فهو يعتبر ركنا اساسيا في العملية الاقتصادية بمجملها، فأمام التطور التكنولوجي الذي تشهده الساحة الاقتصادية، وامام التوسع وازدحام الاسواق و انفتاحها بشكل مخيف وتنوعها، فلقد تزايدت خلال الاعوام الاخيرة الاثار السلبية التي تنتج عن التعدي على المستهلك وحقوقه.

فالمستهلك مهدد و معرض للكثير من الاعتداءات من طرف المصنعين و التجار، نتيجة للجشع و الرغبة في تحقيق الربح السريع، ولو استلزم ذلك سلامة المستهلك، بالإضافة الى غزو الاسواق بمنتجات يجهل مصدرها وطبيعتها.

ان اعتماد الناس على المنتوجات المقلدة اصبح امرا اساسيا، نظرا للإنتاج الضخم لهذه السلع، فلم يكن من شان الاخطار الجسيمة التي تهددهم في ارواحهم وفي اموالهم ان تقلل من اقبالهم المتزايد عليها، بالعكس الاستمرار المتزايد في الاعتماد على هذه المنتوجات.

فالابتكار والمنافسة المشروعة قرينتان للتقدم الاقتصادي، ومما لاشك فيه ان من اهم عوامل الازدهار والنمو الاقتصادي للدولة وجود نظام قانوني يكفل الحماية للسلع من خطر التقليد، فلم يعد هذا الاخير ذلك النشاط الحرفي الذي يعمل على محاكاة المنتوج بشكل تام او جزئي في مظهره، بل اصبح نظاما صناعيا متكاملا، له التقه الانتاجية ومزاياه التكنولوجية.

ان انتشار السلع المقلدة والمغشوشة في اسواقنا يشكل خطرا كبيرا على الانسان والبيئة والاقتصاد بشكل عام، فيساهم لتأثيره السلبي في السلع الاصلية والمطابقة للمقاييس والمواصفات كنتيجة حتمية، يلجا اليها اغلب التجار اصحاب المنتجات الاصلية من اجل مسايرة السوق واللجوء الى المقلد حتى لا تزيد خسائرهم، بعد ان وجدوا ان توفر السلع المقلدة بهذه الكثافة في الاسواق يتسبب في بقاء بضاعتهم وتكبدهم لخسائر باهظة .

لكن بعد ظهور هذا التنوع في المنتوجات وظهور السلع التي تعرض في الاسواق، لم يعد المستهلك قادرا على حسن اختيار المنتوج الذي يتوافق مع رغباته المشروعة خاصة ان كثيرا من المتدخلين لا يهتمون بمصالح المستهلك ولا بسلامته الصحية، وانما يبقى همهم الوحيد تصريف اكبر قدر من منتجاتهم التي تعود عليهم بالربح الوفير دون الاخذ بعين اعتبار المستهلك.

ويرى مختصون ان انتشار هذه السلع بهذه الكثافة يعود كسبب رئيسي الى قلة الوعي لدى المستهلك، وضعف دور المؤسسات التي من المفترض ان تتابع وتراقب، وايضا من اهم اسباب انتشار هذه السلع هو الجشع المادي وضعف الوازع الديني لدى بعض المستوردين والمتدخلين، وكذلك جشع اصحاب السلع الاصلية ورخص السلع المغشوشة، مما ادى بالحاق اضرار بالغة الخطورة نتيجة عرضهم لسلع معيبة لا تتوفر على ادنى متطلبات الصحة و السلامة مهددة بذلك حياة المستهلكين.

فتسعى الدول اليوم ومن بينها الجزائر جاهدة لمحاربة هذه الظاهرة بجميع اشكالها و العمل على تقليص الخطر و احتواء الاضرار الناتجة عن ذلك، فكان لابد من ايجاد وسائل قانونية ملائمة لقمع مثل هاته التصرفات وحماية المستهلك في صحته وسلامته ومصالحه المادية والمعنوية من المخاطر التي قد تنتج عن هذه السلع المقلدة.

ولقد اخذ المشرع الجزائري على عاتقه اصدار جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية من شانها التأكد من ضمان جودة المنتوجات والخدمات والسلع ،للحفاظ على صحة المستهلك وحماية مصالحه المادية والمعنوية.

ونظرا لخطورة ظاهرة التقليد فب المنتوجات وخطورتها على صحة المستهلك، تم وضع اليات مختلفة لاتخاذ التدابير الوقائية للحد من انتشار هذه الظاهرة، والتي ستكون محور دراستنا.

والملاحظ والمتتبع لتطور حاجيات المستهلك داخل المجتمع الجزائري، يجزم بأهميته كموضوع للدراسة، و لإزالة اللبس والغموض المكثف حول هذا الموضوع ، فكان لابد من ضرورة الالمام بكافة جوانبه و احاطته من مختلف الزوايا.

وعليه تسعى هذه الدراسة الى تحقيق جملة من الاهداف المتمثلة في:

- السعي الى بيان المفاهيم الاستهلاكية وعلاقتها بالسلع المقلدة.
- اظهار مدى اهتمام الدولة ودورها في حماية المستهلك.
- تبيان اليات حماية المستهلك من السلع المقلدة من خلال تحليل النصوص والاوامر وايجاد اهم الحلول.

ان من اهم الاسباب لاختيار هذا الموضوع نذكر:

الاسباب الذاتية:

حب الاطلاع على هذا النوع من المواضيع التي تخص المستهلك و الميول الى الالمام بها والتطرق الى كافة جوانبها.

الاسباب الموضوعية:

تعد الابحاث في مجال تقليد السلع وحماية المستهلك محدودة جدا، ولعل من الممكن ان يساهم هذا البحث ولو قليلا لدراسات قادمة.

لمعرفة جوهر دراستنا كان من اللازم علينا الاجابة عن الاشكالية التالية:

الى اي مدى نجح المشرع الجزائري في وضع اليات قانونية لحماية المستهلك من السلع المقلدة ؟

وللإجابة على هذا التساؤل الرئيسي لابد من طرح اشكاليات فرعية لإثراء الموضوع.

/1ما هو الاطار المفاهيمي لعناصر العلاقة الاستهلاكية؟

/2ماهي الاجراءات الرقابية القضائية للحد من السلع المقلدة في التشريع الجزائري؟

/3كيف كفل المشرع الحماية المدنية للمستهلك من السلع المقلدة ؟

/4ماهي اجراءات الحماية الجزائية المفروضة على السلع المقلدة؟

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع والتي اعتمدنا عليها كجزء من المراجع

/1شطابي علي ،حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في حماية المستهلك و قانون المنافسة، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، سنة 2013/ 2014

/2ابتسام حمبلي، حماية المستهلك من السلع المقلدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، جامعة العربي بن مهيدي/ام البواقي، كلية الحقوق، سنة 2019/2018

الصعوبات:

لقد تصادفنا ونحن بصدد البحث في هذا الموضوع مجموعة من الصعوبات المتمثلة في

*قلة المراجع و المصادر الجزائرية نظرا لحصر الموضوع في التشريع الجزائري.

*عدم وجود قوانين خاصة بالتقليد في السلع.

*قلة الدراسات السابقة بالنظر الى اهمية الموضوع.

*جائحة الكورونا (كوفيد19) والتي كانت من اهم الصعوبات التي واجهتنا وبسبب فرض الحجر وتوقف الدراسة وغلق جميع المؤسسات و الجامعة.

المنهج المتبع

المنهج الوصفي التحليلي حيث اعتمدنا على هذا المنهج لوصف العلاقة الاستهلاكية بين المستهلك والمتدخل وكذا ارتباطها بالسلع و ظاهرة التقليد، كما اتجهنا الى تحليل ظاهرة التقليد وتحليل مختلف الاراء الفقهية حول الموضوع.

نظرا لأهمية الموضوع الذي بين أيدينا فقد ارتأينا لتقسيمه وفق خطة منهجية إلى فصلين.

خصصنا الفصل الأولإلى الرقابة الوقائية لحماية المستهلك من السلع المقلدة أما الفصل الثاني إلى الرقابة الردعية لحماية المستهلك من السلع المقلدة.

الفصل الاول:

اساسيات حول حماية المستهلك من السلع المقلدة

يشهد العالم اليوم في مختلف المجالات رغبة منه في تحسين مستوى معيشة الفردوتحقيق مجتمع الرفاهية، وفي ظل مناخ العولمة وما تبعه من تغير كبير في أنماط وحجم الاستهلاك،حيث أصبحت السلع والخدمات متوفرة ومتنوعة وتلبي كل ما يحتاجه الفرد في حياته.

وفي ظل هذه العولمة والتوجه الجاد للانفتاح الاقتصادي العالمي لتحرير التبادل التجاري بين جميع الدول، مما سيؤدي بدوره إلى شدة المنافسة بين المنتجات الوطنية و الأجنبية سواء في السوق المحلي أو الدولي، وبذلك فان هذه العولمة تمس المستهلك.

و الحاجة لحماية المستهلك تتضاعف يوما بعد يوم، خاصة بدخولنا الألفية الثالثة التي سبقها وواكبها تطور مذهل وخطير،لا سيما فيما يتعلق بأساليب الإنتاج والتسويق و الدعاية،أضف إلى ذلك اتساع مفهوم العولمة ليشمل ما يعرف بعولمة الاستهلاك.

و لقد ظهرت تجارة السلع المقلدة التي استولت على معظم السوق،وتعد ظاهرة الغش التجاري احد الانعكاسات السلبية التي قدرت عالميا ب 780 مليار دولار، وتطورت مع هذه الظاهرة أساليب الدعاية و الإعلان و ذلك للسعي وراء الربح ،إذ لا يأخذ بعين الاعتبار شروط الصحة و السلامة للمستهلك.

ومن اجل إلقاء الضوء على مختلف أساسيات حماية المستهلك من السلع المقلدة،ارتأينا تقسيم الفصل الأول من هذه المذكرة على النحو التالي : خصصنا المبحث الأول للاطار المفاهيمي لأطراف العلاقة الاستهلاكية، والمبحث الثاني لأساسيات حول تقليد البضائع .

المبحث الأول :عناصر العلاقة الاستهلاكية.

نتيجة للثورة التكنولوجية التي ظهرت منتصف القرن العشرين، ظهرت إشكالية حماية المستهلك كون هذا الأخير الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية.

وعليه تناولنا في هذا المبحث الاطار المفاهيمي لعناصر العلاقة الاستهلاكية كمطلب أول و ماهية البضائع المقلدة كمطلب ثاني.

المطلب الأول :الاطار المفاهيمي لعناصر العلاقة الاستهلاكية.

نظرا للمخاطر الكبيرة التي تنطوي عليها العملية الاستهلاكية في جميع مراحلها، ومن اجل وقاية المستهلك من مخاطر مايقتنيه من سلع وخدمات ووقوعه ضحية لنزعته الاستهلاكية

ولقد قسمنا هذا المطلب الى اربعة فروع ، الفرع الاول :تعريف المستهلك والفرع الثاني : تعريف حماية المستهلك والفرع الثالث : تعريف المتدخل. والفرع الرابع تعريف السلعة .

الفرع الأول :تعريف المستهلك.

يتكون العقد الاستهلاكي من عدة اطراف واهمها المستهلك والذي يعتبر طرف رئيسي ،حيث ان القوانين الخاصة بحماية المستهلك تستهدف هذا الطرف لذا علينا دراسته والتطرق الى تعريفه كمايلي :

أولا : تعريف المستهلك فقها.

تعددت تعاريف مصطلح المستهلك وذلك حسب مجموعة من الفقهاء، حيث تم تعريفه على الاساس التالي :

عرفه البعض بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز أو يملك أو يستخدم سلعة أو خدمة معروضة في السوق،عرضا مهنيا بحيث لا يكون هو الذي صنعها أو حولها أو

وزعها أو عرض الخدمة ضمن إطار تجاري أو مهني، أما الشخص الذي يقوم باستخدام سلعة أو يؤدي خدمة ذات طابع مهني فانه لا يمكن أن يعتبر مستهلكا".[1]

وجاء في تعريف أخر بأنه"ذلك الزبون الغير محترف للمؤسسة أو المشروع فهو شخص يقتني أو يستعمل الأموال أو الخدمات لغرض غير مهني،أي لأجل تلبية حاجياته الشخصية أو العائلية".[2]

كما ذهب البعض إلى تعريف المستهلك بأنه"كل شخص يقوم بعمليات الاستهلاك،إبرام التصرفات،التي تمكنه من الحصول على المنتوجات و الخدمات، من اجل إشباع رغباته الشخصية أو العائلية".[3]

وعرفه آخرون على انه" هو الهدف الذي يسعى إليه منتج السلعة،أو مقدم الخدمة و الذي تستقر عنده السلعة أو يلقي الخدمة، أي هو محط أنظار جميع من يعمل في مال التسويقحيث يمكن تقسيمه حسب طبيعة الاستهلاك أو الاستخدام". [4]

ثانيا :تعريف المستهلك قضاءا.

عند القضاء الفرنسي : نجد أن محكمة النقض الفرنسية قد تبنت في بعض الأحكام الاتجاه الموسع لفكرة المستهلك منذ عام 1987،حيث اتجهت إلى إضفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي.[5]

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم،**حماية المستهلك في العلاقات الالكترونية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007 ص 19.

[2] محمد بودالي ،**حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، دراسة معمقة في القانون الجزائر،د.ط دار الكتاب الحديث 2006،الجزائر، ص 24.23.

[3] صياد الصادق ،**حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية ، تخصص قانون الاعمال ، جامعة قسنطينة 1 كلية الحقوق سنة 2014/2013ص 32.

[4] محمد عبد الله عبد الرحيم،**أساسيات إدارة التسويق**، د.ط ، دون دار نشر 1999.ص 118.

[5] خالد ممدوح إبراهيم،المرجع السابق ص 23.

ورغم ان القضاء ليس دوره التعريف الا انه ساهم في حل قضايا التعاملات [1]

ثالثا :مفهوم المستهلك لدى المشرع الجزائري.

لقد عرف المشرع الجزائري المستهلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش في المادة 02 الفقرة 9كمايلي"المستهلك كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص أخرأو حيوان متكفل به".[2]

وكما تطرق المشرع الجزائري لتعريف المستهلك من خلال النصوص التي استحدثها حيث جاء في المادة03 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية على انه" كل شخص طبيعي او معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع، أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".[3]

ومن خلال القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أن المادة 03 في فقرتها الأولى نصت على أن المستهلك هو"كل شخص طبيعي آو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجياته الشخصية أو تلبية حاجات شخص أخر أو حيوان متكفل به".[4]

يتضح من هذا التعريف أن المشرع جعل معيار تحديد صفة المستهلك ، هو الغرض من الاقتناء، إذ أن ثبوت صفة المستهلك تقتضي أن يكون الغرض غير مهني، ويؤكد ذلك أن المشرع نص في هذا التعريف أن تكون السلعة أو الخدمة المقتناة موجهة

---

[1] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 95.

[2]المرسوم التنفيذي 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990، متعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد05 الصادرة في 31 يناير 1990.

[3] القانون رقم02/04 المؤرخ في 23جوان2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة في 27 جوان 2004 .

[4]القانون رقم03/09 المؤرخ في 25فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد15 الصادرة في 08 مارس2009.

للاستعمال النهائي أي للاستهلاك. وبهذا يكون المشرع قد تبنى المفهوم الضيق للمستهلك وتفادى المآخذ التي سجلت على تعريف المستهلك في المرسوم التنفيذي39/90 المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش.[1]

وعليه نستنتج من خلال ما سبق في التعاريف أعلاه أن المشرع الجزائري حدد صفة المستهلك من خلال عناصر محددة وهي :

- المستهلك قد يكون شخص طبيعي أو معنوي.
- المستهلك يقتني بمقابل أو مجانا.
- الاستعمال النهائي للمنتج.
- تلبية حاجيات شخصية أو عائلية أو حيوان متكفل به.[2]

الفرع الثاني : تعريف حماية المستهلك.

لقد تعددت تعريفات مفهوم حماية المستهلك ومن بينها "هي مجموعة القواعد و السياسات التي تهدف إلى منع الضرر و الأذى عن المستهلك وكذلك ضمان حصوله على حقوقه".[3]

[1] محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد9 جوان 2013 جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة الجزائر ص 63.

[2] ابتسام حمبلي، **حماية المستهلك من السلع المقلدة**،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي/ ام البواقي ، الجزائر 2019/2018 ص 12.

[3] أسامة خيري، المرجع السابق ص 34.

كما عرفها البعض الأخر على أنها"الفلسفة التي تتبناها مختلف المنظمات بالدولة نحو توفير السلع أو تقديم الخدمات للمستهلك بأقل تكلفة مادية وجسمانية ونفسية من خلال المتغيرات البيئية السائدة بالدولة.[1]

كما جاء في تعريف أخر فهو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقة بين المستهلك و المحترف أي كل متدخل في عملية عرض السلعة للاستهلاك و لتطبيق النصوص لابد من توافر شرطين أساسيين وهما :

- وجود سلعة أو خدمة : تقدم بغرض الاستهلاك الذي قد يسال المنتج أو العارض عن تقديمها للغير وكما يصيبه بعد الاستهلاك.
- عرض السلعة للاستهلاك : فبمجرد العرض تصبح نصوص وقواعد حماية المستهلك سارية ضد العارض في حالة إصابة حائز للسلعة أو مستهلكها وعليه يطبق عليه قانون حماية المستهلك.[2]

الفرع الثالث : تعريف المتدخل.

المتدخل هو الطرف المقابل للمستهلك في علاقة الاستهلاك ومقدماتها، ووفق تنظيم القانون03/09 فإذا كان المستهلك هو المستفيد من قواعد حماية المستهلك وقمع الغش فان المتدخل هو الملتزم بتطبيق هذه القواعد طوال عملية وضع المنتج للاستهلاك.ولقد عرفت المادة03من القانون03/09 المتدخل بأنه" كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك."

[1] عزار صورية وبن عبد الحق هانية، **حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة**،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجاية الجزائر 2016/2015 ص 06.

[2] عماري الجيلالي وبكة سيدي امحمد المولود، **حماية المستهلك في التشريع الجزائري** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقيةDEUA جامعة التكوين المتواصل مركز الشلف الجزائر.2012/2011 ص 24.

وبالنتيجة فان تعريف المشرع للمتدخل لا يكاد يختلف عن تعريفه للمحترف "المهني" في المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات بأنه"كل منتج أو وسيط أو حرفي... على العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك."[1]

ونصت المادة 3 الفقرة2 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية " العون الاقتصادي كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسست من اجلها."[2]

إن أهم ما يميز المتدخل هو وجوده في مركز قوة مقارنة بالمستهلك بالنظر لما يملكه من قدرات فنية و اقتصادية تجعله يهيمن على واقع العلاقة الاستهلاكية و المتدخل قد يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا كالشركات والمؤسسات.[3]

الفرع الرابع : السلعة.

سنتطرق من خلال هذا الفرع الى تعريف السلعة اولا و انواع السلع ثانيا

أولا :تعريف السلعة.

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم39/90 المتعلق بالرقابة و الجودة وقمع الغش على ان" **المنتوج هو كل شيء منقول مادي يمكن ان يكون موضوع معاملات تجارية.**"[4]

[1] محمد عماد الدين عياض، المرجع السابق ص 67.

[2] المادة 03 من القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

[3] محمد عماد الدين عياض، المرجع السابق ص 68.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 39/90 **المتعلق بالرقابة و الجودة وقمع الغش،**.

وكما جاء في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات والتي اعتبرت المنتوج المادي هو السلعة "**كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي او خدمة.**"[1]

و لقد عرفها القانون 03/09 بأنها "**كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا.**"[2]

ثانيا :انواع السلعة.

نصت المادة 140 مكرر في فقرتها الثانية على انه "**يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي وتربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البحري و الطاقة الكهربائية**".

ونستنتج من المادة اعلاه ان المشرع الجزائري قسم السلع الى :

- المنتوج الزراعي : هي كل ما تنتجه الارض من خضر وفواكه وحبوب كالبطاطا والقمح و الموز.
- المنتوج الصناعي : كالآلات الالكترونية والكهرو منزلية .
- تربية الحيوانات: كل الحيوانات التي تعتبر دلالة على سلع مثل البقر و الاغنام.
- الصناعة الغذائية :هي كل المواد الغذائية كالمأكولات الاجبان والعجائن والمشروبات كالمياه المعدنية.
- الصيد البري و البحري : بعض الحيوانات التي تعيش في البحار.
- الطاقة الكهربائية : من خلال القانون رقم01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز و الذي اعتبر ان الطاقة الكهربائية من ضمن انواع المنتوج.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 266/90 **المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات**، الصادر في 25 صفر 1411 الموافق ل 19 سبتمبر 1990 العدد 40.

[2] محمد عماد الدين عياض، المرجع السابق ص 70.

المطلب الثاني: ماهية البضائع المقلدة.

تخترق ظاهرة التقليد معظم الانشطة و الخدمات، والكثير من البضائع من اجل الكسب السريع الغير مشروع دون تقدير لما يترتب عليه من اضرار على صحة وسلامة الفرد و المجتمع.

والتقليد ظاهرة اقتصادية اخذت مستويات عالية بعد التحول والتطور الكبير الذي شهده قطاع الصناعة، وتعتبر ظاهرة سلبية تعرقل جهود التنمية الاقتصادية.

وهذه الظاهرة ليست بالجديدة انما تضخمت بفعل نمو التجارة، وعولمت المبادلات.

وعليه قسمنا هذا المطلب الى فرعين : الفرع الاول تناولنا فيه مفهوم السلع المقلدة والفرع الثاني : تقليد السلع.

الفرع الاول : مفهوم السلع المقلدة.

لبيان مفهوم التقليد لابد من التطرق الى تعريفه و انواعه

اولا : تعريف التقليد.

1) تعريف التقليد لغة :

عرف محمد الشريف الجرجاني في كتابه" كتاب التعريفات" التقليد على انه "**عبارة عن اتباع الانسان غيره فيما يقول او يفعل معتقدا للحقيقة فيه من غير نظر او تأملكان هذا المتبع جعل قول الغير او فعله قلادة في عنقه...**"[1]

ومما سبق ذكره ان كلمة التقليد في اللغة العربية تعني اتباع الغير في الفعل و القول.

[1]لمين مزيان ،**حماية المستهلك من السلع المقلدة** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون اعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي كلية الحقوق و العلوم السياسية2015/2014ص 23.

2)تعريف التقليد اصطلاحا:

تم تعريف التقليد على انه" كل فعل ايجابي ينصب على سلعة معينة او خدمة ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع، او من اصول البضاعة متى كان من شانه ان ينال من خواصها او فائدتها، او ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الاخر به"[1]

ثانيا: انواع التقليد.

يمكن لنا التمييز بي نوعين اساسيين من التقليد وهما :

1) التقليد العام : يتمثل اساسا في اعادة انتاج لمنتج اصلي او لإشارات مميزة له بشكل دقيق، حيث تتعلق هذه الاشارات المميزة بالجوانب الخارجية للمنتج والمتمثلة في : التغليف، العلامة، الشعار او رموز المنشاة او الوسم التجاري، و الهدف منه هو تغليط المستهلك حول هوية المنتج الاصلي، ويطلق عليه "النقل الاعمى" [2]

2) التقليد المعاكس : في هذا النوع من التقليد يتم اقتباس المنتج المقلد بعض خصائص المنتج الاصلي مع المحافظة على الخصائص المميزة له، ومن اهمها : العلامة، الاسم التجاري، فهي تعتبر منتجات منافسة اكثر منها مقلدة، الهدف منها ليس تغليط المستهلك حول اصل المنتج وانما لدفعه للقيام بعملية الاختيار بين المنتجين من حيث الافضلية، ويطلق عليه "النقل الذكي"[3]

[1] رؤوف عبيد صب، **جرائم التزييف و التزوير**، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة، 1987ص 67.

[2] صالح فرحة زراوي، **الكامل في القانون التجاري الجزائري القسم الاول**، المحل التجاري وعناصره، الطبعة القانونية 2011 ص 123.

[3] بلعلوي رزيقة، بوكاسي سامية، **حماية المستهلك من المنتجات المقلدة**، دراسة حالة الهيئات الرقابية في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص تسويق، جامعة اكلي محند اولحاج، لبويرة 2015/2014 ص 18.

الفرع الثاني: تقليد السلع.

اولا : اسباب ظاهرة جريمة التقليد.

هنالك العديد من الاسباب والدوافع التي تؤدي الى انتشار هذه الظاهرة ومنها اسباب عامة واخرى خاصة.

1) اسباب عامة :ترجع الى عوامل اقتصادية واخرى اجتماعية.

❖ **العوامل الاقتصادية:** ساعد تحرير التجارة الدولية وتزايد حرية انتقال رؤوس الاموال، وظهور الثورة التكنولوجية والمعلوماتية على الترابط بين مختلف الدول، والتأكيد على عالمية الاسواق وبالتالي اسقاط حاجز المسافات بين الدول. وقد كان التفتح على الاسواق العالمية امرا حتمية واصبح اعتماد الاسواق المحلية على البضائع المستوردة امرا لابد منه لضمان الاستمرار.

ونتيجة تطبيق الدول سياسة حرية التجارة يجعل من اسواقها مليئا بالسلع على اختلاف انواعها ومصادرها، وحرص كبرى الشركات ان يكون لها نصيبا كبيرا في هذا السوق، ولقد برزت عمليات الاعتداء ووجود سلع مقلدة ومزيفة وغير اصلية بحيث لا يستطيع اي شخص التفرقة بين السلع المقلدة والمنتوجات الاصلية.[1]

❖ العوامل الاجتماعية : توجد عدة عوامل اجتماعية تدفع الى تقليد السلع منها الفقر، البطالة، ارتفاع تكاليف المعيشة دون ان يتحقق الارتفاع المناسب في دخل الافراد ، فالسلع التي يعرضها المقلدون للبيع رخيصة الثمن، بالمقارنة مع نظيرتها الاصلية وبالتالي فان ثمنها يناسب المستهلك ذو الدخل المحدود.[2]

2) **اسباب خاصة** :ترتبط هذه العوامل بظروف المقلد واهدافه التي تؤدي به الى تحقيق الربح السريع من خلال تدهور الاخلاق المهنية لدى المقلدين، وعدم اهتمامهم بالإبداع و

[1] نسرين الشريفي، **حقوق الملكية الفكرية، حقوق الملكية الصناعية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2014ص 100

[2] خلف بن سليمان بن صالح الثمري، **الجرائم الاقتصادية واثرها على التنمية في الاقتصاد الاسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر1999 ص85.

الابتكار فيلجا الى عرض سلع مقلدة يخدع بها المستهلك باي طريقة كانت مشروعة او غير مشروعة.[1]

ومن اجل ذلك ينتهج المنافسة غير المشروعة ويتحقق ذلك باستخدام وسائل تتنافى ونصوص القانون او العادات التجارية او الشرف المهني، وذلك لإحداث الاضطراب في السوق وجذب عملاء التاجر المنافس، والترويج لبضائع رديئة على حساب السلع الجيدة.[2]

ثانيا : اثار التقليد.

تعد ظاهرة التقليد من اخطر الظواهر التي تمس المستهلك، لما فيها من اضرار على مختلف الجهات وخاصة على اصحاب المنتوجات الاصلية.

❖ **اثاره على المؤسسات** :تمتد اثاره في مجالات البحث و التطوير، التسويق و الاشهار الى انخفاض رقم اعمالها مع فقدان حصص سوقية، اضافة الى الاضرار المعنوية والنفسية و اثر فقدان العلامة لمزاياها وهذا ما يؤدي انخفاض الميزانيات المخصصة لها.[3]

❖ **اثاره على اقتصاديات الدول** : ان التقليد يغرم الدول خسائر مباشرة في مجال الارادات الضريبية، كون التقليد يستعمل لتوزيع منتجاته شيكات غير رسمية لا تخضع للضريبة، حيث يعتبر التقليد نظاما فعالا لتبييض الاموال وهذا النشاط ينجر عنه اختلال في توازن الاسواق.

❖ **اثاره على المستهلكين** : ان المستهلكين هم اول ضحايا التقليد باعتبارهم هم اول حلقة في سلسلة عملية الخداع المتبعة من طرف هذا النشاط، و التقليد لا يشمل المنتجات ذات

---

[1] نسرين بلهواري، **حماية الحقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري بحث في الاطار المؤسساتي لمكافحة التقليد**، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر ص53.

[2] احمد محرز ،**الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، الصناعة، التجارة، الخدمات**، جامعة القاهرة،1994 مصر ص285.

[3] عبد العزيز شرابي ،محمد امين فروج ، **ظاهرة التقليد (المخاطر وطرق المكافحة)** ، مجلة الاقتصاد والمجتمع العدد 05، 2008 ص 229.

النوعية الرديئة، وانما ايضا على منتجات خطرة جدا في تركيبها كزيوت السيارات، او الآلات الصناعية التي تؤدي الى حوادث جسيمة تمس بالأخص مستعمليها.[1]

[1] عبد العزيز شرابي ،محمد امين فروج ،المرجع السابق ص 230.

المبحث الثاني : اجراءات الرقابة الوقائية من السلع المقلدة في التشريع الجزائري.

ان كثرة المنتوجات التي يفرضها التطور الصناعي، جعل المستهلك يندفع نحو تلبية رغباته، فهي تحقق له المتعة و الرفاهية، ولأنه لا يدرك خطورة الامر الذي يعرض صحته لخطر كبير جراء اقدامه على استهلاك بعض المنتوجات بلا مبالاة، بما قد تسبب له بعض الاضرار.

وان الاصل في المنتوجات المعروضة للاستهلاك تكون مطابقة للمواصفات القانونية ولمتطلبات الامن والسلامة.

ونظرا للأضرار الكثيرة التي يتعرض لها المستهلك، فقد بادر المشرع الجزائري في حماية هذا الاخير من اخلال اجراءات رقابية لوقايته من السلع المقلدة.

ومن خلال ما سبق سنتطرق في هذا المبحث الى هاته الاجراءات وقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين :المطلب الاول نتناول فيه دور المتدخل في حماية المستهلك، و المطلب الثاني الى الهيئات المكلفة بالرقابة.

المطلب الاول : دور المتدخل في حماية المستهلك.

ان تطور الحياة الاجتماعية ومصاحبها من ارتفاع في مستوى معيشة الافراد عن طريق تطور وسائل الانتاج، وزيادة الاستهلاك ترتب عنها اضرار بالمستهلك الذي اصبح امام تنوع السلع و الخدمات، مما ادى الى حصول اختلال في التوازن المعرفي بين اطراف العلاقة الاستهلاكية، يشكل فيها المستهلك و المتدخل احد عناصرها الاساسية.

واذا كان عقد الاستهلاك هو عقد بين المستهلك و المتدخل، يتلقى الاول من الثاني منتوجا او خدمة مقابل ثمن معلوم، او بدون مقابل فلابد ان تترتب على طرفي العقد التزامات متبادلة.

وعليه قسمنا هذا المطلب الى فرعين : خصصنا الفرع الاول ل : الالتزام بمطابقة المنتجات للمواصفات القياسية والفرع الثاني ل :الالتزام بالإعلام .

الفرع الاول : الالتزام بمطابقة المنتجات للمواصفات القياسية.

لأجل تحقيق الرغبات المشروعة نص المشرع الجزائري على مبدا مطابقة المنتجات للمقاييس ، حيث تلعب هذه الاخيرة دورا بالغ الاهمية في حماية المستهلك.

اولا : تعريف مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية.

تعريف المطابقة :لقد نصت المادة03 من القانونرقم02/98 الملغى على انه " يجب ان تتوفر في المنتوج او الخدمة التي تعرض للاستهلاك، المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه"[1]

وكما نصت المادة 03 /18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ان المطابقة" استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية و المتطلبات الصحية و البيئية و السلامة و الامن الخاصة به."[2]

نستنتج من خلال ما جاء في نص المادتين السابقتين، انه يمكن اعطاء عدة معاني لمصطلح المطابقة ، وهو مطابقة المنتوج للرغبة المشروعة للمستهلك، وهذا ما اكدت عليه المادة 11من القانون رقم 03/09 بنصها "يجب ان يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه و مميزاته الاساسية وتركيبه ونسبة مقوماته اللازمة وهويته و كمياته و قابليته للاستعمال و الاخطار الناجمة عنه و استعماله.

كما يجب ان يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره و النتائج المرجوة منه و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صنعه، و التاريخ الاقصى

[1]القانون رقم02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1889، **المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك**، الجريدة الرسمية، العدد06 الصادرة بتاريخ08 فيفري 1989.(ملغى).

[2]قانون رقم 03/09 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**،

لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه و الاحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي اجريت عليه."[1]

تعريف المواصفات :عرفها المشرع الجزائري في المادة 03/02 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس على انها" وثيقة الزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها ، تقدم من اجل الاستخدام العام و المتكرر للقواعد و الاشارات او الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف و السمات المميزة او الملصقات لمنتوج او عملية او طريقة اتباع معينة."[2]

وعرفت ايضا في المادة 03/02 من القانون رقم 04/16 المتعلق بالتقييس على انها" وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من اجل الاستعمال المشترك و المتكرر، القواعد و الارشادات او الخصائص لمنتوج او عملية او طريقة انتاج معينة، ويكون احترامها غير الزامي، كما يمكن ان تتنازل جزئيا او كليا..."[3]

وعلى ضوء المادتين السابقتين يتضح لنا ان المواصفة معناه اعطاء وصف لمادة او سلعة سواء كان مادة اولية او منتوج نهائي.

تعريف التقييس :عرفته المادة 02 من القانون رقم 04/16 المتعلق بالتقييس على انه "النشاط الخاص المتعلق بوضع احكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية او محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في اطار معين."[4]

وعليه فقد قمنا بتعريف مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية كل مصطلح على حدى

---

[1] القانون رقم 03/09 ، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،**

[2] القانون رقم 04/04 ،**المتعلق بالتقييس،** المؤرخ في 23جويلية2004 ،الجريدة الرسمية العدد 41،الصادرة في 27 جويلية2004.

[3] القانون رقم 04/16 ، **المتعلق بالتقييس،** المؤرخ في 19 يونيو 2016 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 04/04 ، المؤرخ في 23 يونيو2004.

[4] المادة 02 ، القانون رقم 04/16 ، **المتعلق بالتقييس**

ثانيا : انواع المواصفات.

نصت المواد من 16 الى 21 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره على نوعين من المواصفات وهي :[1]

أ) **المواصفات الجزائرية** :حسب نص المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره يتم اعداد المواصفات من قبل اللجنة التقنية الوطنية ،وبعد ذلك تبلغ المشاريع الى المعهد الجزائري للتقييس عن طريق اصدار برنامج عملها كل 6 اشهر وتقسم الى :

1.المواصفات المصادق عليها : تكون هذه المواصفات الزامية ،فهي مواصفات مصادق عليها من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس ،بعد ذلك يتم تقديمها الى لجنة توجيه اشغال التقييس ،برئاسة الوزير المكلف بالتقييس بتبليغه الى اللجان التقنية الوطنية التي تنشا بموجب مقرر من الوزير، وبناءا على اقتراح من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، اذ تكلف اللجان التقنية بوضع هذه المواصفات موضع التنفيذ، فهي تقوم بإعداد مشاريع المواصفات وتبليغها و المشاركة في اشغال التقييس، بعد ذلك يشير الى ذلك القرار المصادق عليه المقاييس المعتمدة في الجريدة الرسمية.

2.المواصفات المسجلة : هذه المواصفات غير الزامية التطبيق، بل هي اختيارية وتدون في سجل ممسوك لدى الهيئة الكلفة بالتقييس.[2]

ب) **مواصفات المؤسسة** :تهدف هذه المواصفات الى تنظيم العمليات المتعلقة بالنشاط المصنع بمختلف انواعها من تدبير من مواد اولية وتصنيع وانتاج و تسويق وتنفرد هذه

[1] المرسوم التنفيذي رقم 464/05،**المتعلق بتنظيم وسير عمل التقييس**، المؤرخ في 2005/12/06 الجريدة الرسمية،عدد80 الصادرة بتاريخ 2005/12/11.

[2] خفاش رزة، بورجاح حميدة ،**مطابقة المنتوجات للمقاييس وحماية المستهلك** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عام للأعمال ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر 2017/2018 ص 13

المواصفات بكل المواضيع التي ليست محل مواصفات جزائرية ،وتنشر بمبادرة مديرية المؤسسة مع احترام القوانين المتعلقة بالتقييس.[1]

ثالثا : اساس الالتزام العام بضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية.

1/ **الاساس القانوني** :خص المشرع الجزائري في احكام القانون المدني، الالتزام بضمان المطابقة في عقد البيع بالعينة .فقد تم تعميمه على كافة البيوع وهذا ما نصت عليه المادة 353 من القانون المدني الجزائري [2]، الا ان القوانين الخاصة تداركت هذا النقص وعملت على تعميم هذا الالتزام و الزاميته في كل المنتجات الاستهلاكية، كما خصصت له قوانين تنظيم احكامه وبصفة مستقلة.[3]

واوجب مطابقة المنتوج لرغبات المستهلك وفقا لأحكام العقد، ووفق المقاييس القانونية المعمول بها وذلك بإصداره للقانون 04/16 المعدل والمتمم للقانون 04/04 ووجوب توفر المواصفات القانونية وفق المواد 10و 11من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[4]

و قد جاءت بعض القوانين الاخرى مكملة لما جاء به القانون المدني ، حيث عممت الالتزام والزمته في كل المنتجات الاستهلاكية من بينها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة و التي نصت "يجب على المتدخلين

[1] خفاش رزة، بورجاح حميدة، المرجع السابق ص13.

[2] انظر المادة 353 من القانون المدني الجزائري.

[3] يسعد فضيلة، **التزام المنتج بضمان مطابقة المنتجات** ،مجلة الواحة للبحوث و الدراسات المجلد 09 العدد 01 قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سكيكدة الجزائر 2016 ص 324.

[4] خفاش رزة، بورجاح حميدة، المرجع السابق ص 37.

في مرحلة انتاج المواد الغذائية و المنتوجات الصناعية و استيرادها و توزيعها ان يقوموا بإجراء تحليل الجودة و مطابقة المواد التي ينتجونها."[1]

وقد اكدت نص المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على انه " يجب ان يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته و صنفه ومنشأه ... يجب ان يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره المرجوة منه و المميزات التنظيمية ..."[2]

ما يمكن استنتاجه من هذه النصوص ان الالتزام بضمان مطابقة المنتوجات هو التزام محدد محله بتحقيق نتيجة تتمثل في مطابقة المنتوجات للمواصفات المصادق عليها، وللأحكام التنظيمية و القانونية او الشروط المتفق عليها في العقد، مما يقابله حق المستهلك في الحصول على منتوج مطابق تحت طائلة المسؤولية القانونية.[3]

2/ **الاساس العقدي** :لا يمكن للبائع ان يقوم بتنفيذ الالتزام بتسليم الشيء المبيع وقيامه بالإعلام الا اذا قام بتنفيذ التزامه بضمان المطابقة لما لها من صلة بين الالتزام بالمطابقة والتزام بالتسليم و الاعلام، فقيام البائع بالتسليم ينبغي عليه ان يكون نفذ واجبه بضمانه مطابقة المنتوج للرغبة المشروعة للمشتري، لان التسليم لن يتم اذا كان شيء مطابق للمواصفات ولا يلبي رغبة وحاجة المشتري، فالتسليم يجب ان يرد على شيء يتضمن مطابقة للمواصفات ، و في خلاف ذلك يعتبر البائع مخلا للالتزام بتسليمه شيء مخالفا لما هو متفق عليه في العقد.[4]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 65/92 **المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة**، المؤرخ في 1992/02/12 الجريدة الرسمية العدد13 الصادرة في 1992/02/19.

[2] المادة 11 من القانون رقم03/09 المتلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] يسعد فضيلة ، المرجع السابق ص 325.

[4] خفاش رزة ، برجاح حميدة ، المرجع السابق ص 36.

وكذلك الالتزام بالإعلام الذي يقع على عاتق البائع بتقديم بيانات للمشتري ويقوم المشتري حسن النية بتصديق هذه البيانات ويدفع به الى التعاقد، اذا كلما يخص المنتوج يلزم البائع على تنفيذه تنفيذا مطابقا للمواصفات، و في حالة عدم امتثاله لذلك يحق للمشتري رفع دعوى التنفيذ العيني، وتسليم شيء مطابق للمواصفات التي قدمها البائع انطلاقا من العقد الذي ابرم بينهم ومن جهة الزامه بالإعلام.[1]

رابعا : مجالات الرقابة على مطابقة المنتوج للمواصفات و المقاييس.

تتم هذه الرقابة من خلال :

1/ رقابة المتدخل قبل عرض منتوجه للاستهلاك : حرص المشرع على ضرورة مطابقة المنتوجات التي يقتنيها او يستعملها المستهلك للمقاييس، وذلك بفرض نوع من الرقابة الاولية التي تباشر قبل الانتاج و قبل عرض اي منتوج للاستهلاك.

واوجب المشرع على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، احترام سلامة هذه المواد بما لايتسبب في الحاق الضرر بصحة المستهلك وذلك بقوله في القانون رقم 03/09 في المادة 04 منه " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام الزامية سلامة هذه المواد، و السهر على ان لا تضر بصحة المستهلك"

وعليه قيام المتدخل عبر كافة مراحل عملية الوضع للاستهلاك على توفير مواد غذائية سليمة صحية للاستهلاك من خلال احترام مواصفات السلامة.[2]

جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا او المستوردة " يجب على المتدخلين، في مرحلة انتاج المواد الغذائية و المنتوجات

[1] خفاش رزة، بورجاح حميدة، نفس المرجع ص 36.

[2] النوي هناء، **دور المتدخل في حماية المستهلك وفق القانون رقم 03/09** ،مجلة الحقوق و الحريات العدد 04 افريل 2017 جامعة محمد خيضر بسكرة ص 689.

الصناعية و ... ان يقوموا بإجراء تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها... يجب ان تخضع للتحليل قبل عرضها في السوق".[1]

2/ رقابة الدولة طيلة عملية عرض المنتوج للاستهلاك : حتى تضمن الدولة تنفيذ المتدخل التزامه بالرقابة على مطابقة المنتوجات تتدخل بنفسها لفرض الرقابة عليه ، وهي تختلف عن تلك التي يمارسها بنفسه في انها تتم طيلة عملية عرض المنتوج للاستهلاك، لذا يتجه القانون الى تقييد انتاج بعض المواد بضرورة الحصول على رخصة مسبقة لضمان الرقابة، ويظهر ذلك بصفة خاصة في مجال المنتوجات ذات الطابع السام، والمواد الصيدلانية ومواد التجميل والتنظيف البدني.[2]

الفرع الثاني : الالتزام بإعلام المستهلك.

الالتزام بالإعلام من اهم الوسائل المقررة لحماية المستهلك، فهو التزام يقع على عاتق المتدخل في عقد الاستهلاك .

اولا : تعريف الالتزام بالإعلام.

عرفه البعض على انه" التزام عام يغطي المرحلة السابقة للتعاقد في جميع عقود الاستهلاك ويتعلق بكافة المعلومات و البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم لدى المستهلك."[3]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 65/92 ،**المتعلق بمراقبةالمواد المنتجة محليا والمستوردة .**

[2] شعباني حنين نوال ، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري مدرسة الدكتوراه للقانون الاساسي و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2012 ص94.

[3] بشير سليم، **الالتزام بالإعلام و طرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09** ، مجلة الحقوق والحريات العدد 04 افريل 2017 ص 27.

كما عرف بانه" واجب قانوني يقع على عاتق منتجيه وبائعي المنتجات الصناعية الخطرة بالإدلاء للمشتري او المستهلك بكافة بياناتها، وخاصة المتعلقة بكيفية استخدامها او التحذير مما قد ينجم عنها من اضرار اثناء استعمالها او الاحتفاظ بها ."[1]

وجاء في المادة 04 من القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك "هو الادلاء بالبيانات و المعلومات اللازمة لتنفيذ العقد، ولتجنيب المستهلك الاضرار الناجمة عن تنفيذه او عن الاستمرار في استخدام السلعة او الاستفادة بالخدمة."[2]

وبالرجوع الى القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجده نص على الالتزام بالإعلام من خلال المادتين 17 و 18 .

حيث نصت المادة17 على انه" يجب على كل متدخل ان يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات او بأية وسيلة اخرى مناسبة."[3]

اما المادة 18 من نفس القانون فقد تضمنت شروطا خاصة بالوسم، وقد جاءت المادة 07 من المرسوم 378/13 في نفس سياق المادة 18 و المتضمنة مايلي"

- **ان يكون الاعلام مكتوبا باللغة العربية** :يعتبر وجوب مراعاة اللغة الام لكل مستهلك من اشكال الحماية التي اضافتها المبادئ القانونية المعاصرة للمستهلك، وهذا ليتسنى له فهم مضمون العقد الذي يريد ان يقدم عليه.[4]

---

[1] احمد محمد محمد الرفاعي، **الحماية المدنية للمستهلك ازاء المضمون العقدي**، دار النهضة العربية ، مصر 1989 ص 191.

[2] زهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق ص139.

[3] القانون رقم 03/09، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** .

[4] عبد الله ذيب محمود، **حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني**، دار الثقافة للنشر و التوزيع الاردن ص 104

اما المشرع الجزائري فقد نص على وجوب كتابة المعلومات المتعلقة بإعلام المستهلك باللغة العربية في نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 367/90 "يجب ان تحرر البيانات الالزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية اساسا" وهذا ما يسهل على المستهلك فهم مختلف البيانات الموضوعة على السلعة.[1]

وكما نصت المادة18 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "... على سبيل الاضافة يمكن استعمال لغة او عدة لغات اخرى سهلة الفهم من المستهلكين."[2]

ونجد ان اللغة الفرنسية الاكثر استعمالا عند الجزائريين .

- ان تكون المعلومة المتعلقة بإعلام المستهلك مرئية ومقروءة ومتعذر محوها : المقصود بها ان تكون المعلومات التي يتضمنها اعلام المستهلك واضحة وسهلة القراءة، يصعب محوها وتكتب بخط واضح.[3]
- ان تكون المعلومات المتعلقة بإعلام المستهلك كاملة وكافية : نصت على هذا المادة 17 من القانون 03/09 حيث جاء فيها "يجب على كل متدخل ان يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج..."[4]

ثانيا : الطبيعة القانونية لإعلام المستهلك.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 367/90 **المتعلق بوسم المنتوجات الغذائية وعرضها** ،المؤرخ في10نوفمبر1990 الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 21 نوفمبر 1990 (ملغى)

[2] القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] يلس اسيا، **الالتزام بالإعلام في عقد البيع الاستهلاكي** ،مذكرة ماجستير تخصص عقود مدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي الجزائر 2012 ص 132.

[4] القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المرجع السابق.

هناك من يرى ان الالتزام بالإعلام ذو طبيعة عقدية واخرون يرون بانه ذو طبيعة غير عقدية ومنهم من اعتبره ذو طبيعة قانونية ببذل عناية و البعض الاخر يراه التزام بتحقيق نتيجة.

1/الطبيعة العقدية و الغير عقدية :

أ) الطبيعة العقدية : يستند انصار هذا الاتجاه الى نظرية الخطأ في تكوين العقد ،والتي ترى ان كل التزام سابق لمرحلة التعاقد هي التزامات ذات طبيعة عقدية ،حيث يستمد وجوده من العقد اللاحق عليه.

ب) الطبيعة الغير عقدية :فيستند انصاره على ان احد الالتزامات التي يلتزم بها البائع في عقد البيع حيث ان هذا الاخير يقدم للمشتري معلومات تضمنله انتفاعه من المبيع، وتحقيق الغاية من ابرام العقد وبالتالي اذا خالف البائع هذا الالتزام فانه تترتب عليه المسؤولية العقدية.[1]

ت)اعلام المستهلك التزام ببذل عناية : يلتزم المتدخل عند تنفيذه عند اعلام المستهلك ببذل عناية فقط، فهو لا يتحكم في نتيجة المعلومات التي يقدمها و لا يستطيع ان يلزم المستهلك باتباعها، بل يتعهد فقط لبذل كل ما يستطيع لإحاطته علما بالبيانات المعلومات ولا يتعهد بأكثر من ذلك.[2]

ث)الالتزام بتحقيق نتيجة : ان الالتزام الملقى على عاتق المتدخل هو التزام بتحقيق نتيجة لان المدين بهذا الالتزام عليه الالتزام بالكلام او بالكتابة وليس بالسكوت و الكتمان، فلن يتحقق الالتزام الا بتحقيق النتيجة وهي عرض المعلومات.[3] فالمتدخل سواء كان منتجا او بائعا ،او موزعا يكون ملزما بنقل معلومات معينة بالمستهلك،

---

[1] ابتسام حمبلي ، المرجع السابق ص 47/46.

[2] بتقة حفيظة، **الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك،مذكرة ماستر** ،تخصص عقود ومسؤولية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة اكلي محند اولحاج ،الجزائر 2018ص 23.

[3] محمد عبد الرحيم شريفات، **التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت** ،دار الثقافة ، الطبعة 1 مصر 2009 ص 115.

لأنه يعلم او كان من المفروض ان يعلم بالبيانات التي تخص المنتوجات المعروضة للاستهلاك، لذا وجب عليه ان يدلي بها.[1]

ثالثا : وسائل اعلام المستهلك.

ان المتدخل يسعى بشتى الوسائل لإعلام المستهلك بالبيانات المتعلقة بمحل المنتوج، سواءا كان سلعة او خدمة وتختلف من متدخل الى اخر وجاء في المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش "ان الالتزام بالإعلام يتم بواسطة الوسم والاعلام بإشهار الاسعار وشروط البيع.

1.الاعلام بواسطة الوسم : الوسم يقصد به حسب المادة 03 الفقرة04 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وهو "كل البيانات او الاشارات او العلامات او المميزات او الصور او التماثيل او الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف او وثيقة او لافتة او سمة او ملصقة او بطاقة او ختم او معلقة مرفقة او دلالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها او سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها."[2]

وايضا جاء تعريف الوسم في المادة 02 الفقرة06 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بانه "جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع او التجارة والصور والشواهد او الرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي وجد في اي تغليف او وثيقة او كتابة او سمة او خاتم او طوق يرافق منتوجا ما او خدمة او يرتبط بهما."[3]

[1] بتقة حفيظة، المرجع السابق ص23.

[2] المادة 03 الفقرة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش .

[3] المادة 02 الفقرة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

ويعتمد المتدخل على وسيلة الوسم لإعلام المستهلك لأنها وسيلة فعالة لإيصال المعلومات ،كما انها وسيلة تسويقية حديثة يلجا اليها المتدخلين لتسويق منتوجاتهم وخدماتهم، وقد اطلق عليها اسم البائع الصامت.[1]

2. ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 على جميع المعلومات الخاصة بخصائص التغذية لمادة غذائية

وسواءا تعلق الامر بالمنتوجات الغذائية او بمواد التجميل فانه يجب ان تكون بيانات الوسم ثابتة و ظاهرة وواضحة ومفهومة، ولا يجوز ان يرد على الوسم اي تسمية او علامة خيالية او اي اسلوب للإشهار او العرض او البيع من شانه ان يدخل لبسا في ذهن المستهلك حول طبيعة المنتوج وتركيبه وتاريخ صنعه والاجل الاقصى لصلاحيته للاستهلاك وغير ذلك من البيانات.[2]

2/ الالتزام بالإعلام يقتضي اشهار الاسعار وتحديد شروط البيع : يعد هذا الالتزام اجباري نص عليه المشرع الجزائري في المادة 04 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و التي نصت على" يتولى البائع وجوبا اعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع."

وقد جاء في المادة 05 من نفس القانونعن كيفية اعلام المستهلك بالأسعار" يجب ان يكون اعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع و الخدمات عن طريق وضع علامات او وسم او معلقات او بأية وسيلة اخرى مناسبة.

[1]محمد بودالي ، المرجع السابق ص 77.

[2]شطابي علي ، **حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في حماية المستهلك وقانون المنافسة، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، سنة 2014/2013، ص 43.

يجب ان تبين الاسعار و التعريفات بصفة مرئية ومقروءة...."[1]

المطلب الثاني:دور الهيئات المكلفة بالرقابة.

ان اخلال المتدخل بالتزاماته اتجاه المستهلك كونه الطرف الضعيف، يعرض مصالحه للخطر ومن اجل السهر على تطبيق النصوص القانونية الخاصة لحماية المستهلك لابد من وجود اجهزة قوية وفعالة ، وعليه تم انشاء اجهزة مختلفة مؤهلة لمراقبة تطبيق هذه النصوص.

سنتناول دور الهيئات الادارية التابعة للدولة في مراقبة السلع كفرع اول، و الفرع الثاني خصصناه لدور جمعيات حماية المستهلك في مراقبة السلع.

الفرع الاول : دور الهيئات الادارية التابعة للدولة في مراقبة السلع.

تشرف الهيئات الادارية في اطار حماية المستهلك على تنظيم السوق، ومنع بث الاضطراب فيه قصد توفير حاجيات المستهلك بعيدا عن كل ممارسة غير نزيهة قد يلجا اليها المتدخل لتحقيق منافع وارباح من جراء ذلك .

اذ تتنوع وتختلف الهيئات الادارية المكلفة بحماية المستهلك حسب الغرض الذي انشات من اجله لذلك سنتطرق لأهمها.[2]

اولا : وزارة التجارة.

ترجع مهمة الاشراف رسميا على حماية المستهلك في الجزائر الى وزارة التجارة، حيث تتولى تنفيذ نظام مراقبة السلع والخدمات الغذائية المرتبطة بها من زاوية مدى مطابقتها لمعايير الجودة والصحة والامان، حيث نجد وزارة التجارة ومختلف الهياكل التابعة لها .

[1] القانون رقم 02/04 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** ،المؤرخ في 23 جوان 2004 الجريدة الرسمية عدد41 الصادرة في 27 جوان 2004.

[2] بلعلوي رزيقة، بوكاسي سامية ، المرجع السابق ص 59.

1/ دور وزير التجارة:

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 453/02 المحدد لصلاحيات وزير التجارة على انه "يمارس وزير التجارة بالاتصال مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية صلاحياته في ميادين التجارة الخارجية وضبط الاسواق لترقية المنافسة وتنظيم المهن و المقننة و النشاطات التجارية وجودة السلع و الخدمات و الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.[1]

وحسب ما جاء في المادة 05 من نفس المرسوم يكلف وزير التجارة بمايلي" يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والامن ، يشارك في اشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة...."[2]

اما المادة 06 فنجده اسند لوزير التجارة صلاحيات في مجال حماية المستهلك حيث نصت هذه المادة على مايلي" يقوم وزير التجارة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش بمايلي:

- ينظم ويوجه ويضع حيز التنفيذ المراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسة و الغش المرتبط بالجودة والتقليد.
- يساهم في التوجيه والتنسيق ما بين القطاعات لبرامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- ينجز كل تحقيق اقتصادي معمق وأخطار الهيئات القضائية عند الضرورة.[3]

2/ الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة :

[1] المرسوم التنفيذي رقم 453/02 **المحدد لصلاحيات وزير التجارة** ، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 الجريدة الرسمية العدد 85 الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

[2] انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 453/02.

[3] انظر المادة 06 من نفس المرسوم.

خول المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات و التقنين وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك.[1]

أ) المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين : تقوم هذه المديرية في اطار اداء مهامها باتخاذ جميع التدابير اللازمة الرامية الى حماية صحة وسلامة المستهلك، وبدورها تتكون من مديريات فرعية وهي :

- ❖ المديرية الفرعية للتنظيم وتقييس المنتوجات الغذائية.
- ❖ المديرية الفرعية للتنظيم وتقييس المنتوجات الصناعية.
- ❖ المديرية الفرعية للتنظيم و تقييس الخدمات.
- ❖ المديرية الفرعية للتنظيم وتقييس لترقية الجودة وحماية المستهلك.

وتعمل هذه المديريات على اعداد الاليات القانونية للسياسة التجارية والسهر على حماية المستهلك خلال المساهمة في تحقيق حماية المنافسة.[2]

ب)المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش : تعتبر هاته المديرية احدى الهياكل الجديدة التي تم ارساؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 453/02 حيث انها مكلفة بإعداد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش و مكافحة الممارسات الغير مشروعة، بالإضافة الى انها كذلك تقوم بالسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وتنسيقها .

تعتمد هذه المديرية في عملها على 04 مديريات وهي :

- ❖ مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.
- ❖ مديرية التعاون والتحقيقات الاقتصادية.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 266/08 **المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة** ، المؤرخ في 2008 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 الجريدة الرسمية العدد 48 .

[2] انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة ، المرجع السابق.

❖ مديرية مخابر التجارب وتحليل الجودة.

❖ مديرية الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة.[1]

ت)الهياكل الخارجية لوزارة التجارة : نظم المشرع هذه الهياكل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11/09 المتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها حيث جاء في نص المادة 02 من هذا المرسوم على انه تتشكل من

- مديريات ولائية .
- مديريات جهوية.[2]

1/ المديريات الولائية للتجارة :تكون حماية المديريات على مستوى الولايات وتعمل على تنفيذ السياسة العامة في ميادين التجارة الخارجية و المنافسة و الجودة وحماية المستهلك، بالإضافة لتسيير النشاطات التجارية و المهن المقننة و الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

وتتكون من المصالح التالية :

- مصلحة الادارة والوسائل.
- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.
- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.
- مصلحة ملاحظة السوق والاعلام الاقتصادي .[3]

2/ المديريات الجهوية للتجارة : حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم11/09 حيث تتمثل مهامها في تنشيط و توجيه و تقييم نشاطات المديريات الولائية التابعة

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 453/02 المحدد لصلاحيات وزير التجارة المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 11/09 **المتضمن لتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها** ،المؤرخ في 20 /2011/01

[3] المادة 02 من نفس المرسوم.

لاختصاصها الاقليمي ،كما انها تقوم بإنجاز التحقيقات الاقتصادية حول المنافسة وجودة وامن المنتوجات، وكذلك انجاز كل دراسة و تحليل او مذكرة ظرفية لها علاقة بميدان اختصاصها.[1]

ثانيا : جهاز الجمارك.

تلعب إدارة الجمارك دورا فعالا في حماية المستهلك، وذلك من اجل قمع اي تواجد مشبوه لبضائع مقلدة على مستوى المكاتب الجمركية، كما إنها تقوم بالبحث عن الغش في المنتوجات وذلك عن طريق إجراء الحجز الجمركي للأشياء المقلدة والمغشوشة، كما يقوم هؤلاء الأعوان بالتحري عن طريق تفتيش البضائع ووسائل النقل و الأشخاص وكذا حق ضبط الأشياء وذلك بحجز البضائع المقلدة و المشكوك امرها.[2]

ثالثا :دور الهيئات المحلية في مراقبة السلع والخدمات.

ان اختصاص حماية المستهلك ليس مقتصرة فقط على المستوى المركزي المحصور في وزارة التجارة، بل يشمل كل ماله علاقة بالمستهلك فتمثلت في الجماعات المحلية.

1/ دور الوالي :يتمتع الوالي بدور مهم في مجال حماية المستهلك، على مستوى إقليم الولاية، وبالتالي يعتبر مسؤولا عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة والضرورية للمحافظة على الصحة.[3]

[1] انظر المادة 10 من نفس المرسوم.

[2] ابتسام حمبلي، المرجع السابق ص 60.

[3] هشماوي حمودة ،**الحماية القانونية للمستهلك من التعسفية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية 2013/2012 ص59.

كان يقوم بسحب المنتوج مؤقتا أو غلق المحلات ... فهو يشرف على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار في مجال المنافسة ومراقبة الجودة وقمع الغش.[1]

2/ دور رئيس المجلس الشعبي البلدي : يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة الضبط القضائي وبالتالي يمارس وظائفه في مجال واسع وفي ميادين مختلفة لضمان صحة المستهلك.

فقلد نصت المادة 10 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية على انه" يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع، كما يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية للبلدية فهو يسهر على تنفيذ ونشر القوانين على تراب البلدية ومنها القوانين الخاصة بحماية المستهلك ."[2]

الفرع الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك في مراقبة السلع .

تنوعت القطاعات المنتجة كما تنوعت السلع المعروضة، لكن الضرر بقي واحد، فكان لابد من اتحاد جماعة المستهلكين وتشكيل جمعية للدفاع عن حقوقهم، فتخضع جمعيات حماية المستهلكين من حيث انشائها وتنظيمها وتسييرها إلى القانون رقم 90/31 المتعلق بالجمعيات ، وتلعب هذه الجمعيات دورا وقائيا وتربويا واعلاميا في مجال حماية المستهلك.[3]

[1] معروف عبد القادر ،**الاليات القانونية لحماية صحة المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم 2017 ص 137.

[2] القانون رقم 10/11 **المتعلق بالبلدية** المؤرخ في 22 جوان 2011 ،الجريدة الرسمية رقم 07

[3] القانون رقم 90/31 ، المتعلق بجمعيات حماية المستهلك ، المؤرخ في 1990/12/04 الجريدة الرسمية العدد53.

اولا: دور جمعيات حماية المستهلك في التحسيس و الاعلام.

تقوم جمعيات حماية المستهلك بإعداد برامج تعليمية وتربوية خاصة بالثقافة الاستهلاكية بهدف توعية المستهلك من الاضرار التي تنجم عن منتوجات الغير مطابقة لمواصفاتها المقررة.[1]

فالإعلام الذي تباشره جمعية حماية المستهلك هو اعلام خاص لأنها تراقب مدى توافر الوسم في المواصفات القانونية.[2]

وقد نصت المادة 19 من القانون 90/31 المتعلق بالجمعيات سالف الذكر على انه يكون الاعلام " يمكن للجمعية ان تصدر وتوزع في اطار التشريع المعمول به نشريات ومجلات ووثائق اعلامية وكراسات لها علاقة بهدفها".[3]

فتعتمد الجمعية في قيامها بعملية التحسيس على وسائل الاعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة وكذلك بإلقاء المحاضرات ، وتعليق الملصقات بواسطة المنشورات والمطبوعات وتعتمد مساهمة الجمعيات على جمع المعلومات ومعالجتها، ثم نشرها في الوقت المناسب على اوسع نطاق ممكن. ويمتد مهام الجمعيات الى المشاركة في اعداد سياسة الاستهلاك بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين وهو ما يسمح لهم بالتعبير عن اهدافهم.[4]

---

[1] علي محمد جعفر ،**المبادئ الاساسية في قانون العقوبات الاقتصادية لحماية المستهلك**، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع لبنان 2009 ص 77.

[2] زهية حورية سي يوسف ،**دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك**، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، مجلة الحقيقة العدد34 تيزي وزو ص 289.

[3] القانون رقم 90/31 المتعلق بالجمعيات .

[4] علي بولحية بن بوخميس ، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى عين مليلة الجزائر ص 66.

ثانيا :دور جمعيات حماية المستهلك في مراقبة الاسعار والجودة.

ان جمعيات المستهلكين تعمل جاهدة للحفاظ على القدرة الشرائية التي تعد من اهم انشغالات المستهلكين، فتحاول محاربة الغلاء اللامعقول لبعض المنتوجات التي يكثر عليها العرض والطلب خاصة في المناسبات ، كما تقوم بمراقبة الاسعار في السوق خاصة مدى احترام المنتجين للأسعار المفروضة من قبل الدولة.[1]

بالإضافة الى ذلك فالجمعية تعمل على مراقبة مدى مطابقة السلع المعروضة للجودة وتعمل على تطهير السوق من منتوج يتعارض ولا يتطابق مع معايير الجودة التي ينتظرها المستهلك.[2]

فتاتي الجمعية لتنوب عن المستهلك في معرفة الغش و الخداع وضمان خدمات واسعار تكفل له حماية امواله وسلامة صحته.

ومما سبق ذكره نرى ان للجمعيات دور اخر من غير التحسيس و الاعلام وكذلك مراقبة الجودة انها تقوم بدور ردعي ودفاعي لحماية المستهلك وهذا ما سنتطرق له في الفصل الثاني.

[1] زهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ص 290.

[2] نفس المرجع ص 291.

ملخص الفصل الأول :

في نهاية هذا الفصل توصلنا إلى أن العقد المبرم بين المتدخل والمستهلك هو عقد استهلاك، و يكون محور التعاقد، سلعة أو منتوج، فيكون مستهلك كل من يقتني سلعة أو منتوج لإشباع رغبته الشخصية، اما المتدخل فهو كل من يمارس عرض السلع بغرض الاستهلاك، هذه العقود تتميز عن غيرها من أصناف العقود الأخرى، لأنها تتسع فيها خاصية عدم التوازن الاقتصادي بين اطرافها. وقد يتعرض المستهلك والى مجموعة كبيرة من الأخطار من بينها الغش و الخداع من طرف المتدخل في إطار تقليد السلع لتحقيق الربح السريع باقل تكلفة بما يمس ذلك بصحة و سلامة المستهلك.

الفصل الثاني:
الرقابة الردعية لحماية المستهلك من السلع المقلدة

ان تحقيق هدف القانون المتمثل في توفير حماية جزائية للمستهلك ولقد تدخل المشرع الجزائري لحماية هذا الاخير بوضعه مجموعة من القوانين الردعية وتوفير حماية كافية في هذا المجال لمنع وقوع افعال تمس به ،ولا يتأتى ذلك الا عن طريق وضع قوانين تجرم جملة من الافعال، فكان من اللازم اللجوء الى نصوص قانونية وتنظيمية ،امر يستوجب تسليط الجزاء على كل مخالف لهذه القواعد لان من اهم واجبات الدولة حماية مواطنيها خاصة التي تضمن حق المستهلك وتنصب في مصلحته، كما تضمن حق المستهلك في الالتجاء الى القضاء للمطالبة بحقوقه اذا وقع اعتداء عليهاولحمايته من الغش و التقليد.

وانطلاقا من هاته النصوص التنظيمية التي وضعها المشرع الجزائري والتي تهدف الى اتخاذ الاجراءات و التدابير اللازمة لمكافحة شتى اساليب التقليد، و التي من شانها الحاق الضرر بمصالح وسلامة وامن المستهلك، ويتم ذلك عن طريق الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التبعية و تحريكها لاقتضاء حق المستهلك وتوقيع الجزاءات على المخالفين.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين، الاول خصصناه للحماية المدنية لحماية المستهلك من السلع المقلدة ، و المبحث الثاني تناولنا فيه اجراءات قمع التقليد و العقوبات المقررة.

المبحث الاول :الحماية المدنية لحماية المستهلك من السلع المقلدة.

ان المنتوجات المقلدة المعروضة للاستهلاك، تمس العديد من الاطراف فتمس بذلك المصالح المادية والمعنوية للمستهلك.

فالمستهلك هو اول متضرر من هذه المنتجات المقلدة ، لذلك له الحق في تحريك دعوى التقليد.

فمن اهم الوسائل العقابية الردعية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري لمكافحة السلع المقلدة، هي الحماية المدنية ،والتي تتضمن الدعاوي القضائية لضمان حصوله على منتجات غير مقلدة .

وعليه قسمنا هذا المبحث الى دعوى الضمان كمطلب اول ، ودعوى المنافسة غير المشروعة كمطلب ثاني.

المطلب الاول : دعوى الضمان.

الزم المشرع المتدخل بضمان المنتوجات و الخدمات التي يقدمها للمستهلك بقوة القانون وهذا الضمان يلزم المتدخل بإصلاح المنتوج او استبداله او رد ثمنه، كل ذلك على نفقته خلال مدة معلومة وهي مدة الضمان، فتتجسد اهمية الضمان في انه يجسد بما يعرف بتلبية الرغبة المشروعة للمستهلك من خلال تسليمه منتوجا خاليا من العيوب وقابلا للانتفاع به ومطابقا للمواصفات القانوني.

وعليه قسمنا هذا المطلب الى فرعين الاول خصصناه لشروط رفع دعوى الضمان والفرع الثاني لأنواع دعوى الضمان.

الفرع الاول : شروط رفع دعوى الضمان.

مثل كل الدعاوي التي ترفع امام القضاء، والتي لابد من توافر شروط لقبول الدعوى ايضا نجد لمباشرة دعوى الضمان شروط :

اولا : الصفة.

يجب ان تتوفر الصفة، حيث تعتبر انها شرطا اساسي للتقاضي وهذا ما نصت عليه المادة13 من قانو الاجراءات المدنية و الادارية09/08 " لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة."[1]

فالمستهلك يحوز على الصفة بناءا على الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك، اما بالنسبة للمتدخل فيجب ان يكون احد عناصر الحلقة الانتاجية، كمل ان لجمعيات حماية المستهلك الحق ان تتأسس كطرف مدني ومباشرة الدعوى.[2]

ثانيا :المصلحة.

لقد جاء في المادة 13 من القانون 08/09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية و الادارية "...وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون...".[3]

ان وجود العيب في المنتوج هو ما اعطى للمستهلك المصلحة لرفع دعوى الضمان، فلولا وجود هذا العيب لما كان للدعوى اي فائدة، كما تثبت المصلحة للخلف الخاص في حالة

[1] القانون رقم 09/08 المتضمن **قانون الاجراءات المدنية و الادارية** ،المؤرخ في 25 فيفري 2008، الجريدة الرسمية العدد21 لسنة 2008.

[2] انظر المادة 23 من القانون 03/09 المرجع السابق.

[3] القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، المرجع السابق.

وفاة سلف المستهلك، كما تثبت لكل شخص كان ضحية لهذا العيب حتى ولو كان من الغير.[1]

ثالثا :ميعاد رفع الدعوى.

بالإضافة للشروط العامة المتمثلة في الصفة و المصلحة لقبول دعوى الضمان، نص المشرع الجزائري على شروط اخرى في المادة 381 من القانون المدني على انه" اذا اخبر المشتري البائع بالعيب الموجود في المبيع في الوقت الملائم، كان له الحق في المطالبة بالضمان وفقا للمادة 376 من القانون المدني."[2]

وعليه فالمشتري ملزم بإخطار البائع بالعيب الموجود في المنتوج متى اكتشف ذلك في اجل معقول، بعدها يمكنه رفع دعواه في اجل سنة تبدا من يوم حيازة واستلام المشتري للمبيع فعليا.[3]

الفرع الثاني : انواع دعوى الضمان.

للمستهلك الحق في احدى الدعوتين :

اولا : دعوى رد المبيع :

هذه الدعوى احدى انواع دعوى الضمان، وهي بدورها تنقسم الى :

[1] مسعودي فاروق، **فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016 ص 69.

[2] انظر المادة 381 و المادة 376 من القانون المدني الجزائري.

[3] لحسن بن شيخ ايت ملويا، **المنتقى في عقد البيع**، دراسة فقهية قانونية و قضائية نصوص للمطالعة واعمال تطبيقية ، الطبعة الثالثة، دار هومة الجزائر 2008 ص 467.

1/ **دعوى الرد الكلي للمبيع** :في حالة وجود عيب جسيم في المنتوج يكون للمستهلك الحق في طلب رد المبيع و المطالبة بالتعويض، الذي يشمل قيمة المنتوج وما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، بالإضافة الى المصروفات القانونية لدعوى الضمان وهذا ماكدت عليه المادة 375 من القانون المدني في الفقرتين 5و6.[1]

2/**دعوى الرد الجزئي للمنتوج** :في حالة فضل المستهلك الاحتفاظ بالمنتوج بسبب العيب الغير جسيم والذي لا يؤثر في صلاحية المنتوج للاستعمال، قان المتدخل يلتزم في هذه الحالة برد جزء من الثمن، اي الفرق بين ما دفعه المستهلك وبين ما يجب اذا ما كان المنتوج معيبا، كما للمستهلك ايضا المطالبة بالتعويض عن نقص المنفعة الاقتصادية المتوقعة والمشروعة، اما اذا كان المنتوج متكون من عدة اشياء منفصلة ولكنها تتساوى في اهميتها وتعيب احدها دون الاخر، فيكون للمستهلك الحق في رد الاشياء المعيبة فقط.[2]

ثانيا :دعوى التعويض.

نص المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر من القانون المدني، والتي كرست مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة.[3] وبالتصفح قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد ان المتدخل ملزم بتعويض جميع الاضرار التي قد تلحق بالمستهلك، جراء العيب في منتوجاته خاصة تلك التي تسبب ضررا بصحته وامنه ومصالحه المادية.

1/ التعويض على اساس عدم تنفيذ الالتزام.

- التعويض العيني : نص المشرع الجزائري في 174 من القانون المدني" اذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن او غير ملائم الا اذا قام به المدين نفسه جاز للدائن ان يحصل

[1] انظر المادة 375 من القانون المدني، المرجع السابق.

[2] قرفي مراد، **دعوى الضمان القانوني لعيوب المبيع** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر 2006 ص 83.

[3] زهية حورية سي يوسف، المرجع السابق ص317.

على حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة اجبارية ان امتنع عن ذلك."ومن المقرر فقها وقضاءا انه لايجوز للدائن ان يطلب التنفيذ بمقابل اذا كان المدين مستعدا للتنفيذ العيني.

- التعويض بمقابل : هو السبيل الوحيد لجبر الضرر الناتج عن عيب في المنتوج والذي يمكن ان يكون تعويضا نقديا

*التعويض النقدي :هو نوع من انواع التعويض بمقابل، وهو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية والاصل ان يكون التعويض مبلغا من النقود اما ان يدفع دفعة واحدة او يدفع اقساطا.[1] كما يمكن ان يكون في صورة ايراد مرتب مدى الحياة او لمدة معينة وهذا منصت عليه 132 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري.

*التعويض الغير نقدي: ويتمثل في فسخ العقد، اذ يرجع اليه الدائن عندما يرى انه لا امل في ان يقوم المدين بتنفيذ التزامه اذ طالبه بالوفاء.[2]

2/ التعويض على اساس الضرر : ينقسم الى التعويض عن الاضرار المادية والتعويض عن الضرر المعنوي الذي يلحق بالمستهلك

- التعويض عن الاضرار المادية : نصت المادة 13 من القانون 03/09 ويقصد بالأضرار المادية وهي الاضرار الماسة بالأموال وغالبا ما تكون نتيجة عن عدم صلاحية المنتوج للاستعمال او عدم قدرته عن اداء الغرض المخصص له.[3]
- التعويض عن الاضرار المعنوية : وترتبط بالسلامة النفسية للمتضرر وهو الضرر الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية فنصت المادة 19 من القانون03/09 على انه" يجب ان لا يمس المنتوج المقدم للمستهلك بمصلحته المادية وان لا يسبب له ضررا معنويا."[4]

[1] زهية حورية سي يوسف ، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق ص318.

[2] المرجع نفسه، ص 318.

[3] محمد بودالي ، المرجع السابق ص 115.

[4] القانون 03/09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

المطلب الثاني : دعوى المنافسة غير المشروعة.

تعد المنافسة من اهم النشاطات الاقتصادية، حتى اتصفت بكونها احد الشروط اللازمة لاحترافه.[1] اما اذا تمت هذه المنافسة بوسائل غير مشروعة نجم عنها ضرر لتجارة شخص اخر.

الفرع الاول : الاساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.

تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة على اساس المادة 124 من القانون المدني، على انه كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان السبب في حدوثه بالتعويض.[2]

هناك من يرى ان دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على اساس نظرية التعسف في استعمال الحق، حيث ان لكل تاجر او صناعي او اي محترف وبصفة عامة الحق في منافسة ابناء مهنته بحرية، وان من شان ذلك الحق الضرر بهم وهذا الضرر لا يرتب مسؤولية من تسبب فيه الا في حالات خاصة يلجا فيها المنافس الى اساليب غير مقبولة.[3]

وهناك من يرى انها خاضعة للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية وهو تطبيق لفكرة الخطأ المرتكب من المدعي عليه ،فقيامه بتصرفات غير سليمة ومخالفة للقيم والاخلاق التجارية وخروج المألوف عن العادات و الشرف هو الذي يؤدي الى مساءلته عن تلك التصرفات .[4]

الفرع الثاني :شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة.

---

[1] احمد محمد محرز، المرجع السابق ص 07.

[2] المادة 124 من القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق.

[3] جوامع الزبير، **حماية العلامة التجارية من التقليد في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة 20 اوت سكيكدة 2012 ص 77.

[4] محمود سمير الشرقاوي، **القانون التجاري** ،الجزء الاول دار النهضة العربية 1985 ص 91.

يحق لكل تاجر اصيب بضرر ناجم عن فعل المنافسة غير المشروعة ان يرفع دعوى امام القضاء يطالب فيها بالتعويض عما اصابه من ضرر جراء تلك الاعمال، كل ما توافرت شروط المسؤولية وهي الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.[1]

اولا :الخطأ عن افعال التقليد المشكلة للمنافسة الغير مشروعة.

هو شرط اساسي وضروري للمسؤولية المدنية حيث يحق للمستهلك المضرور من المنتوجات المقلدة اقامة دعوى المنافسة غير المشروعة وقد حدد المشرع حالات المنافسة غير المشروعة بموجب القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، اذ تنص المادة 27 على انه" تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم احكام هذا القانون لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما ياتي ،..2 تقليد العلامة المميزة لعون اقتصادي منافس او تقليد منتجاته او خدماته او الاشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون اليه بزرع شكوك في ذهن المستهلك..."[2]

وتبعا لذلك فانه لا تقوم مسؤولية العون الاقتصادي بمقتضى دعوى المنافسة الغير مشروعة، الا اذا ثبت ارتكابه للخطأ المشكل لأفعال التقليد.[3]

ثانيا :الضرر.

باعتبار ان دعوى المنافسة غير المشروعة تستند على نفس الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية، فقد كان لابد اذا من توافر جميع اركانها من بينها عنصر الضرر حتى نقر مسؤولية الشخص عن فعله.[1]

[1] نادية فضيل ، **قانون التجاري الجزائري** الطبعة السادسة ، الجزائر ص 193.

[2] شطابي علي ، المرجع السابق ص 131.

[3] المرجع نفسه ص 132.

وفي اطار دعوى المنافسة الغير مشروعة فانه لا يمكن اثبات الضرر، وانما يكتفي اثبات وقوع افعال التقليد المشكلة للمنافسة غير المشروعة، ويلجا قاضي الموضوع الى تقدير التعويض تقديرا جزافيا يستخلص عناصره من ظروف وطبيعة المنافسة الغير مشروعة، وفي بعض الحالات من هذه الافعال لا يترتب عليها اي ضرر، اذ ان مجرد عرض منتوجات مقلدة في السوق للاستهلاك، يكفي لتبرير اقامة دعوى المنافسة غير المشروعة بهدف ازالة الوضع الغير مشروع بالنسبة للمستقبل .[2]

ثالثا :العلاقة السببية.

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية حصول ضرر لشخص ووقوع خطا من شخص اخر، بل لابد ان يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث هذا الضرر وهذا ما اكدته 24 من القانون المدني ،بل لابد من وجود علاقة بين الخطأ والضرر.[3]

فيستخلص قاضي الموضوع العلاقة من ظروف وملابسات المنافسة غير المشروعة.[4]

الفرع الثالث : الاثار المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة.

اذا توافرت شروط دعوى المنافسة غير المشروعة واتضح للمحكمة وقوع اعمال التقليد غير المشروعة، قضت بالتعويض لمن اصيب بالضرر وعليهيقوم القاضي ب :[5]

---

[1] بن عليا ميلود ،البشير فرشي، **حماية المحل التجاري (دعوى المنافسة الغير مشروعة)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون عقاري، جامعة زيان عاشور الجلفة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2017/2016 ص22.

[2]شطابي علي، المرجع السابق ص 133.

[3] علي فيلالي، **الفعل المستحق للتعويض** ، الطبعة الثانية ص 312.

[4]شطابي علي، المرجع السابق ص 134.

[5] نادية فضيل ، المرجع السابق ص 197.

- ✓ الامر بوقف اعمال التقليد المشكلة للمنافسة الغير مشروعة.
- ✓ مصادرة المنتوجات المقلدة واتلافها.
- ✓ ابطال علامة المنتوج المقلد.
- ✓ التعويض.

المبحث الثاني : الحماية الجزائية للمستهلك من السلع المقلدة.

يعد الابتكار والمنافسة المشروعة قرينتان للتقدم الاقتصادي وتطور الدول، لكن التقليد في السلع المقدمة للعرض تمس بصحة المستهلك اولا وباقتصاد الدول ثانيا ،فكان لابد من وجود نظام قانوني قوي يكفل الحماية الجزائية من تضليل المستهلكين والخلط بين السلع المعروضة في السوق لحمايتها من خطر التقليد.

لذا لجا المشرع الجزائري الى تجريم هذه الافعال التي تمس بصحة المستهلك والتي تعتبر التقليد في السلع من اهم هذه الجرائم حيث نص على جزاءات تقع على كل شخص يستغل المستهلك بصفة غير شرعية.

وعليه قد قسمنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب: المطلب الاول: اركان التقليد. المطلب الثاني : دعوى جريمة التقليد، الجزاءات المقررة.

المطلب الاول : اركان التقليد.

تم تجريم عملية تقليد السلع لأنه يعتبر تعدي على حق يحميه القانون هذا من جهة كما انها تمس بمصلحة المستهلك من جهة اخرى حيث تكون بصدد جريمة تامة اكتملت جميع اركانها ،المتمثلة في الركن الشرعي كفرع اول والركن المادي كفرع ثاني والركن المعنوي كفرع ثالث.

الفرع الاول : الركن الشرعي.

ان الركن الشرعي للجريمة هو صفة الغير مشروعة للفعل، فهو في جوهره تكييف قانوني للفعل و المرجع في تحديده هو قواعد قانون العقوبات ،وفحواه حكم قانوني على علاقة معينة بين الواقعة المرتكبة و المصالح المحمية بالقواعد الجنائية.[1]

وعليه لا يمكن معاقبة الشخص الا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة وهو ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ،حيث قضى نص المادة الاولى من قانون العقوبات والتي جاء فيها "**لا جريمة ولا عقوبة او تدبير امن بغير قانون**".[2]

فالركن الشرعي لجريمة التقليد يستمد منالامر رقم 06/03 التعلقبالعلامات ،فقد ذهب المشرع الجزائري في هذا القانون في نص المادة 26 الى تعريف جريمة التقليد واعطائها وصف الجنحة كما يبين الافعال الغير مشروعة حتى يعتبر الفعل جريمة معاقب عليها ،وهي كل عمل يمس بحقوق استئثاريه لعلامة مسجلة.[3]

حيث ان هذه المادة نصت على "يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة، يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 الى 33."[4]

---

[1] عبدالله سليمان ،**شرح قانون العقوبات الجزائري** ،القسم العام ،الجزء الاول ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1998 ص69.

[2] كحول وليد ،**جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري** ،مجلة الفكر ،كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد11 ص484 .

[3] فتيحة لعلام ،**حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري** ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر قسم الحقوق تخص قانون جنائي للأعمال ،جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ،2014 ص30.

[4] الامر رقم 06/03 **المتعلق بالعلامات**المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 يوليو 2003، العدد44.

وجاء في نص المادة 27 من القانون رقم 04/02 على انه "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم احكام هذا القانون، لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي...،2تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس او تقليد منتوجاته او خدماته او الاشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون بزرع شكوك في ذهن المستهلك..."[1]

ومن خلال ما تم ذكره في هذا الفرع، اتضح لنا ان المشرع الجزائري جرم فعل التقليد بنصوص قانونية صريحة وواضحة، وبالتالي اضفى الشرعية على هذه الجنحة.[2]

فالركن الشرعي يوضح الافعال المادية الغير مشروعة التي تتكون منها الجريمة، وهي جوهر الركن المادي الذي سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة التقليد.

يقصد به العناصر الواقعية التي يتطلبها النص لقيام الجريمة، فيتجسد هذا الركن في فعل التقليد الواقع على السلع والمنتوجات الاصلية ،ويتحقق بنقل العناصر الاساسية، او نقل بعضها مع اضافة شيء عليها، بحيث لا يستطيع المستهلك ان يفرق بين الاصلي والتقليد لما في ذلك من تضليل.[3]

ويشترط لتوافر الركن المادي في جنحة تقليد السلع الشروط التالية :

1-ان يكون المنتوج الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون : يشترط ان يقع على منتوجات حمايتها مقررة وفقا للقانون والتنظيمات الخاصة، كما يتعين الا تدخل في اطار الاباحات والرخص العامة.

[1] القانون رقم 02/04**المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**.

[2] ابتسام حمبلي، المرجع السابق ،ص 68.

[3]المرجع نفسه، ص 69.

2- ان يكون المنتوج متعلقا بملك الغير : اي ان يتم التعرض للاعتداء من طرف الغير.

3-ان يقع الاعتداء بصفة مباشرة او غير مباشرة : اي ان يكون هناك تقليدا واقعا فعلا من الغير على المنتوج المحمي قانونا، حتى ولو لم يعرض المنتوج للبيع باعتبار ان المشرع يعاقب على عملية التقليد بغض النظر عن عملية العرض، وفعل الاعتداء قد يكون مباشرا عن طريق قيام الفاعل بتعديلات عن المنتوج او غير مباشر عن طريق البيع او العرض للبيع لمنتوجات مقلدة او تحمل علامات مقلدة، وكلها صور تتبع جريمة التقليد وتأخذ حكمها.[1]

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة التقليد.

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي الواجب توفره في الجرائم بشكل عام، وهو يختلف من جريمة الى اخرى، وقد اكتفى المشرع الجزائري بالنص في الجرائم العمدية.[2]

تتطلب جريمة التقليد توافر القصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني بان ما يرتكبه من تقليد وتعدي على احقية الغير في منتوجه بالبدء في تضييع منتوج مميز للغير هنا تبدا الجريمة بكافة اركانها، وتقوم قياما تاما وتتوافر النية السيئة بإرادة المقلد في ارتكاب فعل التقليد.[3]

[1] شطابي علي، المرجع السابق، ص 89-90.

[2] سميحة لعجال، **جريمة تقليد العلامة التجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة محمد بوضياف لمسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ،تخصص قانون اعمال، 2017/2016 ص 24.

[3] ابتسام حمبلي، المرجع السابق ،ص 69.

كما اشترط فيها المشرع الجزائري قصدا جنائيا خاصا، ويتمثل حسب ما ورد في قانون العلامات في "قصد الاحتيال" و "قصد الغش" وهو ما يعني احداث اللبس بين منتوجين قصد تضليل وخداع المستهلك.[1]

المطلب الثاني : دعوى جريمة التقليد.

عند ثبوت جنحة التقليد على الشخص المقلد وصاحب السلعة المقلدة، كان لابد على المشرع الجزائري وضع قانون محدد لتتم محاسبته على فعله على اساس دعوى التقليد. ولا تختلف دعوى التقليد عن القواعد الاجرائية المتبعة في الدعاوي الجزائية الاخرى، غير ان خصوصياتها تبرز في مسالتين تتعلق الاولى بأطراف هذه الدعوى و الثانية بشروط ممارسة دعوى التقليد.

الفرع الاول : اطراف دعوى جريمة التقليد.

اولا : المدعى في دعوى التقليد :يتمثل المدعى في دعوى التقليد في صاحب الحق، اي صاحب العلامة المسجلة، بحيث يكون له حق رفع دعوى قضائية ضد من ارتكب جريمة التقليد، تجاه علامته المميزة او لمنتوجه، بحيث يقوم بإيداع شكوى امام المحكمة المختصة من اجل مباشرة الدعوى العمومية ومعاقبة الفاعل ، بالإضافة الى ان المستهلك كطرف متضرر فانه يمكن ان يكون مدعى في دعوى التقليد، كما يمكن ان يتمثل هذا

[1] فتيحة لعلام، المرجع السابق ، ص 34.

المدعى في جمعيات حماية المستهلك باعتبارها تملك الحق في رفع الدعوى امام الجهات القضائية المختصة والتأسيس كطرف مدني.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 23 من قانون المستهلك وقمع الغش "عندما يتعرض مستهلك او عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات اصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلكين ان تتأسس كطرف مدني."[2]

ثانيا: الغير :الاصل ان المالك الاصلي لحق الملكية الصناعية هو الذي يدفع الاعتداء الواقع على حقه، ولكن استثناءا :

1/الورثة في حالة وفاة صاحب الحق.

2/المتنازل له كليا : وذلك في حالة التنازل الكلي اي وجود عقد مبر بين صاحب الحق و المتنازل له كليا على الشيء المحمي مهما كان نوعه.[3]

ثالثا : المدعى عليه في دعوى التقليد :يسال على جريمة التقليد مرتكب الجنحة وكل من شارك في ارتكابها، كان يكون عاملا في مؤسسة المقلد او شخصا طلب منه اعداد اشياء مقلدة.[4] حتى لو كان شخصا معنويا، فاذا كان الفاعل شركة لا تقع المسؤولية على

[1] شطابي علي ، مرجع سابق ، ص 94.

[2] القانون رقم 09/03 **قانون المستهلك وقمع الغش** .

[3] ايت شعلال لياس، **حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير من القانون فرع القانون الدولي للاعمال ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو قسم الحقوق 2016، ص 81.

[4] بقدار كمال ،سعاد يحياوي، **دعوى التقليد الية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية**، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد 16 ، جوان 2016 ص 125.

مديرها او غيره ممن يمثلها او العاملين فيها، الا اذا قام بعمل التقليد بعيدا عن عمله الوظيفي.[1]

رابعا: النيابة العامة :تختص النيابة العامة برفع دعوى التقليد ،باعتبارها الامينة على الدوى العمومية، وممثلة للحق العام وينظمها الحكم في الدعوى الجنائية بتوقيع الجزاء على المعتدي او الحكم ببراءته.[2]

الفرع الثاني : شروط ممارسة دعوى التقليد.

لممارسة دعوى المنافسة لابد من توقر شرطين اساسيين لقيامها وهما.

اولا : اختصاص المحكمة:ويتكون من اختصاصين هما :

1/الاختصاص النوعي :

بالرجوع الى المادة 32 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من اقسام، ويمكن ايضا ان تتشكل من اقطاب متخصصة... المدنية والتجارية..."[3]

ودعوى التقليد تنظر فيها الاقطاب المتخصصة التي تعقد في بعض المحاكم للنظر

2/ الاختصاص الاقليمي :

[1] ابتسام حمبلي ، المرجع السابق ، ص 71.

[2] ايت شعلال لياس، المرجع السابق ، ص 81.

[3] القانون رقم09/08 **المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.**

ان المحكمة المختصة هي محكمة ارتكاب الجريمة اي مكان ارتكابها، ومكان وقوع الفعل الضار اي محكمة مكان تنفيذ جريمة التقليد او الاستعمال او وضع العلامة المقلدة او السلع المقلدة او عرضها ،كما قد تكون المحكمة المختصة هي محكمة القاء القبض على الجاني، اذ قد يحدث ان يقع التقليد في مكان ويتم بيع او عرض السلع في مكان اخر، ويتم القبض ويعود الاختصاص في هذه الحالة الى محكمة القاء القبض.[1]

ثانيا : التسجيل او الايداع كشرط لتحريك الدعوى الجزائية.

لا يمكن لأي شخص تحريك الدعوى الجزائية بشان جريمة التقليد الا اذا كان المنتوج او العلامة التي تخصه محمية قانونا، وذلك من خلال استيفاء شرط التسجيل بصفة رسمية وبالتالي حتى يستفيد صاحب المنتوج من الحماية الجزائية، يجب ان يكون قد قام بكافة الاجراءات القانونية اللازمة لتسجيل علامة منتوجه لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ومن ثم لا يستطيع صاحب المنتوج اقامة الدعوى الجزائية قبل مباشرة اجراءات التسجيل واتمامها، وفي حالة عدم التسجيل فان صاحب المنتوج او العلامة المعتدى عليها لا يملك الحق في رفع دعوة التقليد وانما لا يبقى امامه الا ممارسة الدعوى المدنية على اساس المنافسة الغير مشروعة.[2]

المطلب الثالث :الجزاءات المقررة على مرتكبي جريمة التقليد.

لكل جريمة عقوبة ولكل اعتداء جزاء، فلقد نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة للجرائم ومن بينها الواقعة على المستهلك فتنتهي دعوى التقليد بتوقيع جملة من الجزاءات المقررة قانونا، والتي تختلف بحسب طبيعة وجسامة الاعتداء سواءا المتعلقة بالشخص الطبيعي او المعنوي.

الفرع الاول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

[1] ايت شعلال لياس، المرجع السابق ، ص 78/79.

[2] شطابي علي ، المرجع السابق ، ص 93.

نص المشرع الجزائري على الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي نتيجة ارتكابه جريمة التقليد :

اولا: العقوبات الاصلية لجنحة التقليد.

لقد جاء في نص المادة 32 من الامر 06/03 في فقرتها الاولى العقوبات الاصلية لجنحة التقليد والمتمثلة في الحبس و الغرامة المالية غاليا ما يعاقب الجاني بالحبس و الغرامة معا او بإحدى هاتين العقوبتين حسب السلطة التقديرية للقاضي.

1/ **الحبس** : يعاقب بهاته العقوبة من 6 اشهر الى سنتين كل شخص ارتكب جنحة التقليد.[1]

على خلاف ما كان عليه الامر السابق للعلامات التي كانت تتراوح فيها مدة الحبس من 03 اشهر الى 03 سنوات، وبذلك فان المشرع الجزائري قد قام بتخفيض مدة العقوبة السالبة للحرية المقررة لجريمة التقليد في حدها الاقصى، ورفعها في حدها الادنى اذ حدد اقصى عقوبة لها سنتين بدل 03 سنوات ،الا انه قام برفع الغرامة المفروضة.[2]

2/ **الغرامة المالية** :بالنسبة لعقوبة الغرامة المالية فقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة والتي تتراوح بين مليونين وخمسمائة الف (2.500.000) دينار جزائري الى عشرة ملايين (10.000.000) دينار جزائري.[3]

كما يعاقب بالعقوبة نفسها التي يعاقب بها المقلد، كل من يتعمد اخفاء شيء مقلد او اخفاء عدة اشياء مقلدة او بيعها او يعرضها للبيع او يدخلها الى التراب الوطني.[4]

---

[1] المادة 32 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات.

[2] ايت شعلال لياس ، المرجع السابق ص 83/82.

[3] المادة 32 من الامر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات .

[4] المادة 62 من الامر رقم 07/03 **المتعلق ببراءات الاختراع** ، المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة في 23 يوليو2003.

في ارتكاب جنحة التقليد.[1]

ثانيا : العقوبات التكميلية لجنحة التقليد.

1/ المصادرة :

فالمصادرة تحمل معنى التعويض لصالح الخزينة عما فاتها من مداخيل باعتبار ان المقلدين لا يدفعون الضرائب والرسوم، وهي تحمل معنى اخر يذهب الى محو اثار البضائع المقلدة الاستهلاكية.[2]

2/ الاتلاف:

هو عقوبة جوازية معناه تدمير المنتجات و الاشياء المقلدة و المواد و المعدات المستخدمة فيها، وجعلها غير صالحة للاستعمال وهذا ما جاء في نص المادة 32 من قانون العلامات و المادة 37 من قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

3/ الغلق المؤقت او النهائي للمؤسسة :

وهو عقوبة جوازية تستهدف غلق المؤسسة او المحل الذي يشغله المقلد ويحكم به مؤقتا او نهائيا بحسب جسامة الاعتداء و الاضرار الناجمة عنه لمدة لا تتعدى 6 اشهر.[3]

4/ نشر الحكم ولصقه :

[1] المادة 32 من قانون العلامات .

[2] ايت شعلال لياس المرجع السابق ، ص 85.

[3] ايت شعلال لياس، المرجع السابق ،ص 85.

للمحكمة ان تامر بنشر الحكم في جريدة يومية على نفقة المحكوم عليه ، فهو عقوبة ذات طابع معنوي تفيد رد الاعتبار للمتضرر و التشهير بالمحكوم عليه.

5/ **المنع من ممارسة النشاط :**

ونصت عليه المادة 47 الفقرة 2 و 3 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على انه" بعد حالة عود، في مفهوم هذا القانون، قيام العون الاقتصادي بمخالفة اخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط وفي حالة العود، تضاعف العقوبة ويمكن للقاضي ان يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه بممارسة اي نشاط مذكور في المادة 02 بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن 10 سنوات.[1]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

هناك عقوبات ادرجها المشرع للشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي وقد استحدثها عند تعديله لقانون العقوبات وذلك بالنظر الى مركزها القانوني، وجعل على الاقل واحدة منها الزامية مع عقوبة الغرامة .

1/ **الغرامة** :و التي تساوي من مرة (1) الى خمسة(5) مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على جريمة التقليد.

2/ واحدة او اكثر من العقوبات التكميلية التالية :

- غلق المؤسسة او فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات.
- الاشراف القضائي .

[1] القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- الاقصاء من الصفقات العمومية .

وكل هذا جاء في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.[1]

[1] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات .

ملخص الفصل الثاني :

في ختام هذا الفصل كنا بصدد تبيان الاليات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المستهلك من السلع المقلدة من خلال الهيئات الادارية وجمعيات حماية المستهلك المخصصة لإعلام المستهلك لقمع الغش وتقليد السلع والدور الردعي من خلال فرض عقوبة على كل من يقوم بتقليد البضائع سواء كان شخص طبيعي او معنوي لحماية صحة المستهلك.

الخاتمة

الخاتمة :

وفي الختام نلاحظ من خلال دراستنا ان موضوع حماية المستهلك يحظى باهتمام متزايد سواءا على المستوى العالمي او الوطني، لما يمثله من حساسية بالنسبة لقطاعات اجتماعية واقتصادية، وتعتبر جريمة تقليد السلع من الجرائم التي تهدد كل المجالات وتمس كل الفئات.

وبالرجوع الى المشرع الجزائري فإننا نرى بانه جاء بعدة اليات من اجل توفير الحماية الكاملة للمستهلك، حيث جرم قانون الجمارك والذي يعمل اعوانه على محاربة هذه الجريمة من خلال حجز السلع المقلدة.

فيهدف المقلدون من وراء تقليد السلع الى تحقيق الربح باقل تكلفة متبعين مجموعة من الاستراتيجيات مثل السعر المنخفض من اجل تحفيز المستهلك على اقتناء هاته السلع.

ويعتبر المستهلك الركيزة الاساسية في نجاح او فشل هاته النصوص التي تسعى الى توفير الحماية له من خطر السلع المقلدة، حيث تبقى المسؤولية على المستهلك لأنه في الكثير من الاحيان يكون قادرا على التفريق بين الاصلي والتقليد اخذا بعين الاعتبار السعر المنخفض كمعيار اساسي وكذلك اماكن بيع هذه السلع كما ان وجود ثقافة استهلاكية عند المستهلك ستؤدي بالمتدخل الى اعادة النظر في علاقته معه وفقا لما يطلبه بعيدا عن كل غش .

وفي الاخير نرى ان المستهلك في الجزائر في امس الحاجة الى حماية متعددة الابعاد (صحية، اجتماعية، اعلامية، تسويقية.)

وبناءا عليه، نجد ان الموضوع الذي قمنا بدراسته يعالج نقطة حساسة والتي تمس بصحة المستهلك، فبعد تحليلنا للنصوص والقوانين الخاصة بالمستهلك وجدنا قصور القواعد العامة في توفير الحماية الحقيقية للمستهلك، فعلى المشرع ضرورة وضع قوانين صارمة تكفل حماية كاملة للمستهلك من خطر السلع المقلدة التي تهدد حياته بالدرجة الاولى.

الا ان الواقع يؤكد اننا لم نصل بعد الى تجسيد الحماية القانونية الحقيقة للمستهلك ،مما يتوجب علينا اعادة النظر في مختلف القوانين التي وضعها المشرع الجزائري لأجل حماية

حقيقية للمستهلك من السلع المقلدة الجهود التي قامت بها الدولة لمحاربة انتشار السلع المقلدة تلقى في كثير من الحالات منافذ مقفلة ،يرجع السبب فيها الى غياب نظام مدروس وخطط عملية خاصة تلك المتعلقة بمجال التعامل بين الهيئات والمنظمات بمختلف انواعها.

فالمتابعات القضائية وحجز المنتوجات المقلدة تبقى غير كافية امام حدة الخطر وسرعة انتشاره.

يجب على المستهلك ان يكون واعيا فالأجهزة الرقابية موجودة وتعمل، ولكن سوق السلع المقلدة والمغشوشة موجودة ولا مفر منه، ومن هنا يأتي دور المستهلك الايجابي بحيث يحسن اختيار السلعة التي يريدها سواءا للاستخدام الشخصي او العائلي، فلأصلي متوفر والمقلد كذلك فهنا لا يجب ان نلقي بالأسباب كلها على الجهات الرقابية.

فعليه يجب اعتماد اليات جديدة قصد التصدي لكافة السلع المقلدة وحماية مصلحة المستهلك.

فيقع على عاتق الدولة ان تساهم فعليا في حماية المستهلك بغرض قوانين خاصة والتفعيل الكلي للجهات القضائية التي من شانها محاربة الممارسات الغير مشروعة من خلال التحقيقات المعمقة والسريعة لانتشار جرائم التقليد.

وللتصدي لهاته الظاهرة والتي تمس السلع الاصلية، يستوجب مكافحتها وتكاثف الجهود وكذلك تدعيم الاجهزة المكلفة بالرقابة وقمع الغش بكافة الوسائل المادية والبشرية وتجهيزها بأحدث الوسائل للكشف عن السلع المقلدة.

وعليه فالنتائج المتحصل هي كالتالي :

*قصور بعض التعريفات الخاصة بالموضوع وعدم ثقتها كمصطلح المستهلك بحيث ان هذا المصطلح غير مضبوط وفيه بعض اللبس.

*عدم وجود تعريف للسلع المقلدة والتقليد بصفة خاصة في القوانين المتعلقة بالمستهلك.

*انعدام وجود قانون خاص متعلق بالتقليد.

وعليه اقترحنا بعض التوصيات التي من الممكن قد تفيد في الموضوع :

*تشديد الدولة لعمليات الرقابة المفروضة على السلع لتفادي انتشار السلع المقلدة.

*عمل جمعيات حماية المستهلك على توعية المستهلك للحفاظ على صحته من السلع المقلدة.

*على المستهلك ان يكون واعيا لحقوقه دون ان ينقاد لرغباته وعليه التمييز بين المقلد والاصلي فصحته الاولى.

*اشتراط احترام مبدا الشفافية وعدم الغش.

*تظافر جهود الجمعيات والمستهلك واجهزة الرقابة للحد من ظاهرة تقليد السلع.

*الاستعانة بخبراء في هذا المجال من اجل ضمان رقابة افضل .

*تدعيم جمعيات حماية المستهلك وتوسيع نشاطها

المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع.

اولا : قائمة المصادر

النصوص التشريعية :

أ) الاوامر :

1. الامر رقم06/03 ،المتعلق بالعلامات ،المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية العدد44 الصادرة في 23 يوليو 2003.
2. الامر رقم 07/03، **المتعلق ببراءات الاختراع**، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية عدد27 الصادرة في 23 يوليو 2003.

ب)**القوانين** :

1. القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989، **المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك**، الجريدة الرسمية ،العدد06 الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1989.
2. القانون رقم 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، **المتعلق بجمعيات حماية المستهلك**، الجريدة الرسمية، العدد 53 الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.
3. القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد41 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004.
4. القانون رقم 04/16 ،المؤرخ في 19 يونيو2016 ، **المتعلق بالتقييس**، المعدل والمتمم للقانون رقم04/04، المؤرخ في 23 يونيو 2004.
5. القانون رقم04/04 المؤرخ في 23 جويلية 2004، **المتعلق بالتقييس**، الجريدة الرسمية العدد 41 ،الصادرة في 27 جويلية 2004.

6. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، **المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية**، الجريدة الرسمية، العدد21 لسنة 2008.

7. القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد15، الصادرة في 08 مارس 2009.

8. القانون رقم10/11 ، المؤرخ في 22 جوان 2011، **المتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية رقم07.

9. القانون المدني الجزائري.

10. قانون العقوباتالجزائري.

2- النصوص التنظيمية :

أ) المراسيم التنفيذية :

1. المرسوم التنفيذي 39/90 المؤرخ في 30يناير 1990 ،**المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد05، الصادرة في 31 يناير 1990.

2. المرسوم التنفيذي رقم 266/90 ،**المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات**، الصادرة في 25 صفر 1411 الموافق ل 19 سبتمبر 1990 العدد 40.

3. المرسوم التنفيذي رقم 367/90 ،**المتعلق بوسم المنتوجات الغذائية وعرضها**، المؤرخ في10 نوفمبر 1990، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 21 نوفمبر 1990.

4. المرسوم التنفيذي رقم 65/92 ،**المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة**، المؤرخ في 11 فيفري 1992 ،الجريدة الرسمية العدد 13 الصادرة في 19 فيفري 1992.

5. المرسوم التنفيذي رقم 266/08، **المتضمن تنظيم الادارة المركزية في الوزارة**، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ،الجريدة الرسمية العدد 48.

6. المرسوم التنفيذي رقم 453/02 ،**المحدد لصلاحيات وزير التجارة،** المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ،الجريدة الرسمية العدد85 الصادرة في 22 ديسمبر2002.
7. المرسوم التنفيذي رقم 464/05 ،**المتعلق بتنظيم وسير عمل التقييس،** المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 ،الجريدة الرسمية عدد 08 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.
8. المرسوم التنفيذي رقم 09 /11 ،**المتضمن لتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها وعملها،** المؤرخ في 20 جانفي 2011.

ثانيا :قائمة المراجع.

1- **الكتب :**

اولا الكتب العامة :

1. جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب** "**باب قلد**"، دون طبعة،دارالفكر، لبنان 1992.
2. خلف بن سليمان بن صالح الثمري، **الجرائم الاقتصادية واثرها على التنمية في الاقتصاد الاسلامي،** مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1999.
3. رؤوف عبيد صب، **جرائم التزييف والتزوير،** دار الفكر العربي، دون طبعة، القاهرة ،1987.
4. صالح فرحة زراوي، **العامل في القانون التجاري الجزائري** القسم الاول المحل التجاري وعناصره، الطبعة القانونية، 2011.
5. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري،** القسم العام، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
6. لحسن بن شيخ ايت ملويا، **المنقى في عقد البيع،** دراسة فقهية قانونية وقضائية نصوص للمطالعة واعمال تطبيقية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر ،2008.
7. محمد الشريف الجرجاني، **كتاب التعريفات،** دار الكتب العلمية، بيروت 1995.
8. محمد عبد الرحيم شريفات، **التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت،** دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن.

9. محمد عبد الله عبد الرحيم، **اساسيات ادارة التسويق**، دون طبعة، دون دار نشر 1999.

10. محمود سمير الشرقاوي، **القانون التجاري**، الجزء الاول، دار هومة، النهضة العربية،1985.

11. نادية فضيل، **القانون التجاري الجزائري**، الطبعة السادسة ،ديوان المطبوعات الجامعية،2004الجزائر.

12. نسرين الشريفي، **حقوق الملكية الفكرية، حقوق الملكية الصناعية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة** ،دار بلقيس للنشر، الجزائر،2014.

13. نسرين بلهواري، **حماية الحقوق الملكية الفكريةفي القانون الجزائري**، بحث في الاطار المؤسساتي لمكافحة التقليد، دار بلقيس للنشر والتوزيع.

ثانيا :الكتب الخاصة.

1. احمد محمد محمد الرفاعي، **الحماية المدنية للمستهلك ازاء المضمونالعقدي**، دار النهضة العربية، مصر،1989.

2. اسامة خيري، **الرقابة وحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري**، الطبعة الاولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الاردن، 2015.

3. خالد ممدوح ابراهيم، **حماية المستهلك في العلاقات الالكترونية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

4. زاهية حورية سي يوسف ،**المسؤولية المدنية للمنتج** ،دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ،الجزائر 2009.

5. عبد الله ذيب محمود، **حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن.

6. علي بولحية بن بوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى عين مليلة الجزائر.

7. علي فيلالي، **الفعل المستحق للتعويض**، الطبعة الثانية.

8. علي محمد جعفر، **المبادئ الاساسية في قانون العقوبات الاقتصادية لحماية المستهلك**، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2009.

9. محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون، الجزائر، دون طبعة، دار الكتاب الحديث،الجزائر،2006.

2-المجلات :

1. بشير سليم، **الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش03/09**، مجلة الحقوق والحريات العدد04افريل2017.

2. بقدار كمال، سعاد يحياوي، **دعوى التقليد الية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية**، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 16جوان2016.

3. زهية حورية سي يوسف، **دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، مجلة الحقيقة، العدد34، تيزي وزو.

4. عبد العزيز شرابي، محمد امين فروج، **ظاهر التقليد (المخاطر وطرق المكافحة)** مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد05، 2008.

5. كحول وليد، **جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري**، مجلة الفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد11.

6. محمد عماد الدين عياض، **نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مجلة دفاتر السياسة و القانون، دون العدد 09 جوان 2013، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

7. النوي هناء، **دور المتدخل في حماية المستهلك وفق القانون رقم 03/03**،مجلة الحقوق والحريات العدد04 افريل2017، جامعة محمد خيضر بسكرة.

8. يسعد فضيلة، **التزام المنتج بضمان مطابقة المنتجات** ،مجلة الواحة للبحوث والدراسات، المجلد 09 العدد01 ،قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2016.

3الرسائل العلمية :

أ) **رسائل مذكرات الماجستير :**

1. جوامع الزبير، **حماية العلامة التجارية من التقليد في التشريع الجزائري،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة 20 اوت سكيكدة 2012.
2. شطابي علي، **حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ،2014.
3. صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم : 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون الاعمال، جامعة قسنطينة 1 كلية الحقوق سنة 2014/2013.
4. قرفي مراد، **دعوى الضمان القانوني لعيوب البيع،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر2006.
5. مسعودي فاروق، **فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش،**مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة 2016.
6. معروف عبد القادر، **الاليات القانونية لحماية صحة المستهلك،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم 2017.

7. يلس اسيا، **الالتزام بالإعلام في عقد البيع الاستهلاكي**، مذكرة ماجستير تخصص عقود مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي الجزائر 2012.

ب)رسائل مذكرات الماستر :

10.شعباني حنين نوال، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري مدرسة الدكتوراه للقانون الاساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012.

1. ابتسام حمبلي، **حماية المستهلك من السلع المقلدة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر2019/2018.
2. بتقة حفيظة، **الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك**، مذكرة ماستر تخصص عقود ومسؤولية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة اكلي محند اولحاج، الجزائر2018.
3. بلعلوي رزيقة، بوكاسي سامية، **حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة**، دراسة حالة الهيئات الرقابية في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص تسويق، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة 2015/2014.
4. بن عليا ميلود، البشير فرشي، **حماية المحل التجاري (دعوى المنافسة غير المشروعة)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون عقاري جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية2017/2016.
5. سميحة لعجال، **جريمة تقليد العلامات التجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون اعمال2017/2016.
6. عزار صورية، بن عبد الحق هانية، **حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام

للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجاية، الجزائر 2016/2015.

7. عماري الجيلالي، بكة سيدي امحمد المولود، **حماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية **deua** ، جامعة التكوين المتواصل مركز الشلف، الجزائر 2012/2011.
8. فتيحة لعلام، **حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014.
9. هشماوي حمودة، **الحماية القانونية للمستهلك من التعسفية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013/2012.

الفهرس

فهرس الموضوع.

مقدمة..... ا-ب-ج-د
الفصل الاول : اساسيات حول حماية المستهلك من السلع المقلدة..... 06
المبحث الاول : عناصر العلاقة الاستهلاكية..... 07
المطلب الاول :الاطار المفاهيمي لعناصر العلاقة الاستهلاكية..... 07
الفرع الاول : مفهوم المستهلك..... 07
اولا : فقها..... 07
ثانيا :قضاءا..... 08
ثالثا : مفهوم المستهلك لدى المشرع الجزائري..... 09
الفرع الثاني : تعريف حماية المستهلك..... 10
الفرع الثالث : تعريف المتدخل..... 11
الفرع الرابع : السلعة..... 12
اولا : تعريف السلعة..... 12
ثانيا : انواع السلعة..... 13
المطلب الثاني : ماهية البضائع المقلدة..... 14
الفرع الاول :مفهوم السلع المقلدة..... 14
اولا : تعريف التقليد..... 14
ثانيا : انواع التقليد..... 15
الفرع الثاني : تقليد السلع..... 16
اولا : اسباب ظاهرة جريمة التقليد..... 16
ثانيا : اثار التقليد..... 17
المبحث الثاني : اجراءات الرقابة الوقائية من السلع المقلدة في التشريع الجزائري..... 19
المطلب الاول : دور المتدخل في حماية المستهلك..... 19
الفرع الاول : الالتزام بمطابقة المنتجات للمواصفات القياسية..... 20
اولا : تعريف مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية..... 20
ثانيا : انواع المواصفات..... 22
ثالثا :اساس الالتزام العام بضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية..... 23
رابعا : مجالات الرقابة على مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس..... 25
الفرع الثاني : الالتزام بإعلام المستهلك..... 26

اولا : تعريف الالتزام بالإعلام 26
ثانيا : الطبيعة القانونية لإعلام المستهلك 28
ثالثا : وسائل اعلام المستهلك..... 30
المطلب الثاني : دور الهيئات المكلفة بالرقابة..... 32
الفرع الاول : دور الهيئات الادارية التابعة للدولة في مراقبة السلع..... 32
اولا : وزارة التجارة..... 32
ثانيا : جهاز الجمارك..... 36
ثالثا : دور الهيئات المحلية في مراقبة السلع والخدمات..... 36
الفرع الثاني : دور جمعيات المستهلك في مراقبة السلع..... 37
اولا : دور جمعيات حماية المستهلك في التحسيس والاعلام..... 38
ثانيا : دور جمعيات حماية المستهلك في مراقبة الاسعار والجودة..... 39
ملخص الفصل الاول 40
الفصل الثاني :الرقابة الردعية لحماية المستهلك من السلع المقلدة..... 42
المبحث الاول : الحماية المدنية لحماية المستهلك من السلع المقلدة..... 43
المطلب الاول : دعوى الضمان..... 43
الفرع الاول : شروط رفع دعوى الضمان..... 44
اولا: الصفة..... 44
ثانيا :المصلحة..... 44
ثالثا :ميعاد رفع الدعوى..... 45
الفرع الثاني : انواع دعوى الضمان..... 45
اولا: دعوى رد المبيع..... 45
ثانيا :دعوى التعويض..... 46
المطلب الثاني : دعوى المنافسة غير المشروعة..... 48
الفرع الاول : الاساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة..... 48
الفرع الثاني : شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة..... 48
اولا : الخطأ عن افعال التقليد المشكلة للمنافسة الغير مشروعة..... 49
ثانيا : الضرر..... 49
ثالثا : العلاقة السببية..... 50
الفرع الثالث : الاثار المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة..... 50
المبحث الثاني :الحماية الجزائية للمستهلك من السلع المقلدة..... 52

المطلب الاول : اركان التقليد..... 52
الفرع الاول : الركن الشرعي..... 52
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التقليد..... 54
الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة التقليد..... 55
المطلب الثاني : دعوى جريمة التقليد..... 56
الفرع الاول : اطراف دعوى جريمة التقليد..... 56
اولا : المدعى في دعوى التقليد..... 56
ثانيا:الغير..... 56
ثالثا : المدعى عليه في دعوى التقليد..... 57
رابعا :النيابة العامة..... 57
الفرع الثاني : شروط ممارسة دعوى التقليد..... 57
اولا : اختصاص المحكمة..... 58
ثانيا : التسجيل أو الإيداع كشرط لتحريك الدعوى الجزائية..... 58
المطلب الثالث :الجزاءات المقررة على مرتكبي جريمة التقليد 59
الفرع الاول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي..... 59
اولا : العقوبات الاصلية لجنحة التقليد..... 59
ثانيا : العقوبات التكميلية لجنحة التقليد..... 60
الفرع الثاني :العقوبات المقررة للشخص المعنوي 62
اولا : الغرامة..... 62
ثانيا : واحدة او اكثر من العقوبات التكميلية..... 62
ملخص الفصل الثاني..... 63
الخاتمة..... 65
قائمة المصادر والمراجع..... 69
فهرس الموضوع 78

الملخص :

يعتبر موضوع حماية المستهلك من اهم المواضيع لكونه يرتبط بفئة واسعة من المجتمع الا وهي فئة المستهلكين، حيث ان المستهلك والذي يعتبر اهم عضو في عجلة الاستهلاك يدخل في معاملات تجارية يومية مع المتدخلين لأجل تلبية حاجياته، مما يجعل منه في الكثير من الاحيان عرضة للغش دون المراعاة لصحته ومصالحه، ويرجع هذا الى الانتشار الكبير للسلع المقلدة.

وحتى لا يكون المستهلك ضحية لهاته الظاهرة استوجب على المشرع الجزائري تكريس رغبته لحماية المستهلك والذي غالبا ما يكون في مركز ضعف في البحث عن اليات وقائية فعالة، وتعزيز محاربة هاته السلع المقلدة بإجراءات ردعية من اجل احداث التوازن.

Résumé

The subject of the safety of consumer is considered one of the most important topics since it is widely related to a large category of the community. The consumer, being a member with producers in order to obtain his desires.

This last act makes him exposed to fraud with no consideration to his health and benefits due to the large spread of fraud products In the market.

In order to preserve the consumer from falling to such phenomena, it is necessary that the Algerian legislator reinforces the forces to fight imitated products using sever procedures and fosters the consumer protection which can be a weakness in the process.

.